الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الـــــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانيـــة

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية لابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن جمعا وترتيبا

-من أول سورة البقرة إلى الآية 187 منها-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

الطالـــــب:

جمـال بوزغايــه

المشـــرف:

د. عبد الكريم بوغزاله

لجنـة المناقشـة

د/ كمـــــال قـــــدّه	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	رئيسـا
د/ عبد الكريم بوغزاله	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الوادي	مناقشـا

الموسم الجامعي: 1434هـ/1435هـ- 2013م/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

[التوبة: 122]

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين العزيزين اللذين سهِرا من أجل أن أنام وتعِبا من أجل أن أستريح. أسأل الله لهما طول العمر ودوام الصحة والفوز بالجنة والنجاة من النار، حقيق عليّ أن لا أنسى الدعاء لهما في كل سجود للصلاة [وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا].

إلى الزوجة الصابرة المحتسبة التي تحملت معي عناء التحضير لهذا العمل وواستني بأخلاقها لإتمامه.

إلى الأولاد والبُنية الذين هم زينة الحياة الدنيا

إلى كافة الإخوة والزملاء وجميع المسلمين والمسلمات

أُهدى هذا العمل المتواضع راجيا من الله حسن القبول والايجاب والنفع به للجميع فأعينوني بدعوة صادقة منكم على ظهر الغيب لعلّ الله يرحمنا جميعا ويجعلنا من المخلصين الفائزين.

جمال بوزغايه

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾

فلك الحمد والشكر ولك الحمد يا أرحم الراحمين ويا قائما بالحق فوق الخلق أجمعين نحمد لك باليقين حتى ترضى ولك الشكر إذا رضيت وصلى الله على صفوتك من العالمين سيدنا محمد ﷺ طب القلوب ودوائها ونور الأبصار وضيا ئها.

أتقدم بالشكر الوافر والعرفان بالجميل لكافة موظفي جامعة الوادي وأخص بالذكر منهم طاقم شعبة العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية فأشكرهم على ما بذلوه لنا طيلة السنوات الجامعية المدروسة من أساتذة وإداريين

كما أخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوغزاله على اشرافه وتوجيهاته الصائبة وإرشاداته القيمة وتقديم المعونة لي في كل الأحوال.

كما أشكر الزملاء في الدراسة والإخوة في الصداقة على ما أبدوه لي من آراء ومساعدات في هذا المجال.

كما أشكر مكتبة أبي رياض بالطريفاوي وصاحبها "لطفي بن حسين" الذي أشرف على تحرير وتنسيق هذا العمل.

إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير

جمال بوزغايه

ملخص البحث:

بعد أن منّ الله علّي بالعيش مع حياة إمام فقيه جليل من أئمة المذهب المالكي ومسائله الفقهية المختلفة، إنه ابن الفرس صاحب كتاب أحكام القرآن خلصت في نهاية هذا البحث إلى ما يلي:

– يُعد ابن الفرس من فقهاء القرن السادس الكبار بالأندلس.

– عمل ابن الفرس في مجال القضاء والولاية والحسبة، الأمر الذي أكسبه معرفة بأحوال الناس وقضاياهم.

– جمع حصيلة علمه ممن سبقه وممن ألّف مثل تأليفه كابن العربي وغيره وقبلهم كبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

– يعد كتابه من أحسن كتب التفسير المؤلفة في الأحكام الفقهية، وكان له الأثر البالغ في من بعده.

– تأثر ابن الفرس بعلماء الكلام في زمنه جعله يُؤول بعض آيات الصفات خلافا لما عليه أهل السنة والجماعة.

– استدل في كتابه ببعض الأحاديث التي فيها نظر عند المحدّثين، لكن لا يُنقِص هذا الأمر من قيمة الكتاب أو الكلام في مؤلّفه.

– تنوع اختياراته الفقهية في أبواب الفقه المتعدّدة.

– نبذه للتعصّب المذهبي، وهذا واضح من اختياراته، إذ كان يختار في بعض الأحيان ويرجح قول أصحاب المذاهب الأخرى، كلما قويت الحجّة لديه.

– اتِباعُه للمسائل الفقهية بذكر الأدلة الدالة عليها.

– اعتماده في بعض الاختيارات على الترجيح بظواهر النصوص.

هذا ما تيسّر جمعه وتلخيصه في هذا الموضوع، فإن كنت أصبت فمن الله وحده وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، كما أسأله سبحانه وتعالى العفو عن الخطأ والزلل والتجاوز عن التقصير والتوفيق لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

Research Summary:

After that God blessed me to live with this study of book to one from "Maliki "imam doctrine and his different jurisprudential issues is "Ibn Alfaras", author of the "Ahkam Koran" concluded at the end of this research to the following :

The "Ibn Alfaras" was one from imam to "fiko" in the sixth century in Andalus.

"Ibn Alfaras" worked in judiciary, state and calculation, which earned him the knowledge of the conditions of the people and in their living day.

He collect all outcome his knowledge who preceded him and those who composed like his authorship as "Ibn Arabi" and other ,by the senior companions and followers “God bless them all”

The book of" Ibn Alfaras" is one from the best interpretation books Composed in jurisprudence, and had a deep impact after it

He influenced by by theologians "Motakalmin" of his time so that it reflection in his believed in some "Ayat- sifat" that verses Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah believed.

He quoted in the book, some "Hadithe" which he don’t accepted by a lot "Mohadithin" and he talked in this "Ahadith" so this matter does not detract from the value of the book or those who talk to his author

The diversity of multiple jurisprudential kins of his choices

He reject the doctrine Fanaticism, and that’s clear through his choices, as he sometimes was chooses and likely words the owners of other doctrine, Whenever the argument has more stronger

He follows doctrinal issues with remembrance of the evidence by the function

Reliance in some choices weighting on phenomena texts

This is what facilitates collected and summarized in this topic, if I am right it is God, and if had mistaken , it would have been myself and devil as I am asking my lord amnesty mistake and waive the default and conciliation for his loves and his pleased, may Allaah bless our Prophet Muhammad and all his companions .

مقدمـــــــة

مقدمـــــة:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فسوّى، والذي قدرّ فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غُثاءً أحوى، وأصلي وأسلم على نبي الرحمة والهدى، الذي اجتباه ربه واصطفى، وأرسله بخاتمة الرسائل العظمى، ضرب أروع الأمثلة في القدوة، فأصبح مثلا به يُقتدى ونورًا به يهتدى صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم اللقاء وسلم تسليما كثيرا وبعد:

يعتبر كتاب أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي، أحد كتب التفسير ذات المكانة العلمية الكبيرة، وينتمي إلى نوع منها وهو التفسير الفقهي، حيث اعتنى فيه مصنّفه باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام، ونظرا لارتباط الفقه بحياة الناس وواقعهم جاءت النصوص تؤكد على ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة:122].

وقال ﷺ: [مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ] رواه البخاري ومسلم.

اشتمل التفسير على تلميحات لغوية واجتهادات وترجيحات فقهية وأصولية متبوعة بعمق في فهم النصوص واستخراج كنوزها، لذا وقع اختياري عليه في رسالتي هذه لاستخراج اختيارات الإمام ابن الفرس الفقهية من خلال كتابه أحكام القرآن.

الإشكاليـــــة:

إن المتأمل والمطّلع على هذا الكتاب يجد أن مؤلفه أورد فيه مجموعة من المسائل الفقهية المختلف فيها استنباطا من آيات القرآن الكريم الدالة على الأحكام .

فإلى أيّ مدى يُمكن القول بالمسائل الفقهية التي كان فيها للإمام ابن الفرس اختيار أو ترجيح ؟ وعلى أيّ دليل بنى هذه الاختيارات والترجيحات ؟

وقع اختياري لهذا الموضوع لجملة من الأسباب منها:

- الرغبة الملحة في الاستزادة من معرفة الأحكام الشرعية العملية.

– ربط الأقوال في المسائل الفقهية بالأدلة الشرعية، وقد عُني هذا الكتاب بهذه المسألة.

– معرفة المكانة العلمية التي تبوأها الامام ابن الفرس من خلال الترجيحات والاختيارات التي يعقبها ذكره لخلاف العلماء في جملة من المسائل.

– معرفة المكانة العلمية التي تبوأتها المدرسة الأندلسية في التفسير والأحكام.

أهداف الموضوع:

– التعريف بالإمام ابن الفرس وبيان مكانته العلمية.

– التعريف بكتابه أحكام القرآن وأهميته.

– الوصول إلى معرفة الآراء والاختيارات التي تبناها المؤلف في كتابه.

الدراسات السابقة:

الكتاب لم يعن بكثير دراسات في المجال الفقهي حسب الإطلاع، إلا أنه يوجد رسالة ماجستير بعنوان: "الاختيارات الفقهية لابن الفرس" من خلال كتابه أحكام القرآن دراسة فقهية مقارنة للطالب فؤاد محمد مصطفى أبو عود من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأسمرية بليبيا ونوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2009/10/20.

ورسالة أخرى بعنوان: منهج الفقيه ابن الفرس الغرناطي في كتابه أحكام القرآن (ت:597هـ) دراسة فقهية مقارنة للطالب سالم فرج عمر عقيل من كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، الماجستير 2009– جامعة القاهرة.

هاتان الرسالتان تناولهما صاحبيهما من الجانب المقارن، أما رسالتي فهي تُعنى بالاختيارات التي رجحها ابن الفرس في المسائل الفقهية المختلفة في كتابه مع مراعاة الأدلة والأسباب التي أدت به إلى القول بذلك الإختيار.

الصعوبات المواجهة:

أ– صعوبة معرفة اختيار الامام ابن الفرس أحيانا وعدم الوصول إليه مباشرة إلا بتركيز كبير وإعمال لبعض القرائن.

ب- كثرة التفريعات والدقائق المذكورة في المسألة الواحدة.

ج- ندرة المصنّفات التي تتكلم عن الإمام ابن الفرس ومنهجه الفقهي.

المنهج المتبع:

أما المنهج المتبع في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي.

الخطة المتبعة:

يشتمل البحث على فصلين: الفصل الأول الكلام فيه على المؤلّف والكتاب، أما الثاني فهو مخصص للاختيارات الفقهية للإمام.

الفصل الأول يحتوي على مبحثين، المبحث الأول تكلمت فيه عن التعريف بالمؤلف وقسمته لمطلبين، المطلب الأول خصصته لحياته الشخصية، أما المطلب الثاني فهو للكلام على الحياة العلمية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فهو خاص بالتعريف بالكتاب ويتكون من مطلبين، الأول للكلام على الدراسة الوصفية للكتاب والثاني للدراسة النقدية للكتاب.

أما الفصل الثاني فهو أيضا يتكون من مبحثين، الأول مخصص لاختياراته في باب العبادات ويشمل ثلاثة مطالب، المطلب الأول لمسائل الطهارة والصلاة، والمطلب الثاني لمسائل الصيام والاعتكاف، والأخير لمسائل الحج، أما المبحث الثاني فهو للكلام على اختياراته في باب المعاملات، ويشمل ثلاثة مطالب، الأول لمسائل البيوع والاجارة والذكاة والثاني لمسائل الدعاوى والوصايا، والأخير لمسائل القصاص والدِّيّة.

أما عملي في الدراسة فهو كالآتي:

- الاعتماد في هذه الدراسة على الطبعة الأولى للكتاب، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م وهي ثلاث مجلدات بتحقيق: طه بن علي بوسريح وغيره.

- قمت بتتبع الاختيارات فاستخرجتها ثم نظمتها ورتبتها على أبواب الفقه وفق ما ذكر في الخطة.

– عنونت لكل مسألة فيها اختيار بعنوان، ثم ذكرت بعد ذلك أقوالا من مذاهب فقهية مختلفة دالة على كل مسألة، وبعدها ذكرت اختيار الإمام وبعضا من أسباب اختياره للمسائل، وفي الأخير نقلت كلامه الدال على الاختيار من مصدره.

– كتابة الآيات القرآنية وفق ما يقتضيه رسم المصحف.

– تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المتخصصة في ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجّه من كتب السنة الأخرى.

– نظرا لضيق الوقت فإني نقلت أقوال الصحابة والتابعين من الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب إلا في ذكر الاختيار.

– لا يدخل في ترجمة الأعلام من كان مشهورا من الصحابة والفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية.

– شرح بعض الألفاظ الغامضة.

– التعريف ببعض الأماكن والمناطق والفِرَق.

– هذا ولا أدعي أنني وفيت هذا البحث حقه وإنما عملت فيه بقدر الاستطاعة، والله المستعان.

– الخاتمة وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

– الفهارس العامة للبحث.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه آجمعين.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلِّف والكتاب

ويشتمل على مبحثين:

*** المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف**

*** المبحث الثاني: التعريف بالكتاب**

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والكتاب

يشمل هذا الفصل مبحثين، سأتكلم في المبحث الأول على التعريف بالمؤلِّف وأخصص المبحث الثاني للكلام عن الكتاب.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

اشتمل هذا المبحث على مطلبين، سأتناول في المطلب الأول حياة الإمام ابن الفرس الشخصية، أما المطلب الثاني فهو مخصص لحياة الإمام العلمية.

المطلب الأول: حياته الشخصية

1) اسمه وكنيته ونسبه

1-1- اسمـــــه: هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم.[1]

1-2- كنيتـه: يكنى بأبي محمد، كما جاء في كتاب تكملة الصلة لابن الأبّار.[2] وكُنّي أيضا بأبي عبد الله، كما جاء في كتاب الديباج المذهب لابن فرحون.[3]

إذًا لهذا العلم كنيتان: الأولى: أبو محمد والثانية أبو عبد الله.

1-3- نسبــه: لابن الفرس نسب شريف وعريق في آن واحد تمتد جذوره إلى العصور المفضّلة الأولى حيث إن والده أبا عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأنصاري الخزرجي من ولد سعد بن عبادة[4]رضي الله عنه.[5]

---

[1] محمد مخلوف(ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (لا.ط.لا.م، دار الفكر، د.ت) ص150.

[2] ابن الأبار(ت:658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحق: عبد السلام الهراس، ج3.(لا.ط، لبنان، دار الفكر،1415هـ-1995م)، ص127.

[3] ابن فرحون(ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمدي أبو النور،ج2.(لا.ط القاهرة، دار التراث، د.ت)، ص133.

[4] سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، يكنى أبا ثابت، كان وجيها في الأنصار وصاحب راية في المشاهد كلها، وشهد بدرا عند بعضهم، كان ذا رياسة وسيادة في قومه، حمل الراية يوم الفتح وكان شديد الغيرة، طمع في الخلافة بعد موت النبي ﷺ ولكن لم يوفق إليها، فلم يبايع أبا بكر ولا عمر، وسار إلى الشام فأقام به بحوران إلى أن مات سنة 15هـ وقيل غير ذلك، قبره بالمنيحة (قرية من غوطة دمشق)، مشهور يزار إلى اليوم. ينظر: ابن الأثير(ت:630هـ)، أسد الغابة،ج2.(لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص204.

[5] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص150.

فنسبه الخزرجي نسبة لقبيلة الخزرج (الأنصار) من أهل المدينة المنورة.

ونسبه أيضا الغرناطي نسبة إلى غرناطة ومعناها: رمانة بلسان عجم الأندلس، سمي البلد بذلك لحسنه.[1] وهي الآن بلد من بلاد إسبانيا.

2) مولـده ووفاتـــه

2-1- مولـــده: اختلف في تاريخ مولد ابن الفرس-رحمه الله- على قولين: أحدهما قيل أنه ولد سنة 525 هـ.[2]

وهذا قاله ابنه أبو يحي عبد الرحمن بن عبد المنعم[3]، وكذا ذكر أبو الربيع بن سالم[4] أن مولده كان آخر السنة المذكورة، وكذلك قال أبو محمد ابن القرطبي[5] وحكي أنه أخبره بذلك، أما القول الثاني: قيل إنه ولد سنة 524 هـ، وهذا قاله أبو سليمان بن حوط الله[6] وغيره.[7]

---

[1] ينظر: ياقوت الحموي(ت:626هـ)، معجم البلدان، ج4.(لا.ك، بيروت، دار صادر،1397هـ/1977م)، ص195.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص151.

[3] يحي بن عبد الرحمن بن عبد المنعم: الإمام فخر الدين أبو زكريا القيسي، الواعظ المغربي المعروف بالأصبهاني، ولد بدمشق ودخل أصبهان وتفقه بها وقرأ الخلافيات، سمع من أبي بكر بن ماشاده، ومن أبي الطاهر السلفي، حدث عنه أبو جعفر ابن عميرة الظبي وأبو بكر بن مسدي الحافظ وغيرهما، دخل بلاد المغرب وأخذ ببجاية عن الحافظ عبد الحق الاشبيلي، وجال في بلاد الأندلس واستوطن غرناطة، من مؤلفاته كتاب الروضة الأنيقة وكتاب في الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة، توفي 06 شوال سنة 608هـ بغرناطة. ينظر: السُبكي(ت:771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج8.(ط2، لا.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ)، ص400.

[4] أبو الربيع بن سالم: يعرف بابن سالم الأندلسي شيخ الجماعة الإمام الأريب العالم المتفنن الأديب الفقيه المحدث الحافظ المتقن، روى عن أبي القاسم بن حبيش وابن زرقون وعبد المنعم ابن الفرس وغيرهم، وأخذ عنه ابن الأبار وابن الغماز وابن برطلة وغيرهم، من تأليفه: مصبح الظلام والأربعون لأربعين شيخا لأربعين من الصحابة وغير ذلك، مولده سنة 565هـ ووفاته في ذي الحجة سنة 634هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص180.

[5] أبو محمد ابن القرطبي: إمام محدث نحوي ولد سنة بضع وخمسين وخمس مئة، واختص بأبي زيد السهيلي ولازمه وسمع أباه أبا علي، وأبا عبد الله بن زرقون وغيرهم، كان عارفا بضاعة الحديث والحفظ لأسماء الرجال مع المعرفة بالقراءات والمشاركة في العربية، مات بمالقة خطيبا بها في ربيع الآخر سنة 611 هـ ينظر: الذهبي(ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج22.(ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1913هـ/1993م)، ص69-70.

[6] أبو سليمان بن حوط الله: هو أبو سليمان داوود بن سليمان الفقيه العلامة الراوية الفاضل المتفنن في العلوم الفهامة أخذ عن أبيه وأخيه أبي محمد وأبي عبد الله بن نوح وغيرهم، كان أرفع أهل الأندلس رواية هو وأخيه أبو محمد، وأخذ عنه ابن الأبار وأجاز له وغيره، مولده سنة 556هـ وتوفي سنة 621هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص174.

[7] ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج3، ص128.

وقد يرجّح القول الأول، لأنه منقول عن ابنه وهو من الآخذين عن أبيه شأنه في ذلك شأن أبي محمد بن القرطبي، إضافة لما في رواية أبي الربيع بن سالم من زيادة في الضّبط والتدقيق في ولادته، وقد تكون ولادته في آخر سنة أربع وعشرين وبداية سنة خمس وعشرين، فوقع الاشتباه لذلك والله أعلم.[1]

2-2- وفاتـــــــــه: اختلف كذلك في تاريخ وفاته على قولين:

الأول: قيل إنه توفى سنة 599 هـ، كما نقله ابن فرحون في الديباج المذهب ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية.[2]

الثاني: قيل إنه توفي سنة 597 هـ في عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخرة.[3] ونقل هذا القول الإمام ابن الأبار في كتابه التكملة لكتاب الصلة.[4]

وقد يكون القول الثاني هو القول الراجح، وذلك لاعتماد أكثر من ذكروا ترجمته هذا القول.

أما سبب وفاته فقيل فيه: أصابه خلل في صدره، مع علة خدر طاولته، فتُرك الأخذ عنه إلى أن توفي على حالته تلك –رحمه الله– وغفر له ولجميع موتى المسلمين.

ودفن خارج باب إلبيرة[*] وحضر جنازته بشر كثير، لأنه كان مشهورا بالعلم وانتفاع الناس به، وقيل كسر الناس نعشه واقتسموه وحمل على الأكف إلى أن وُوري التراب، هذا ما أوردته كتب التراجم بشأنه.

---

[1] ابن الفرس(ت:597هـ)، أحكام القرآن، تحق: طه بن علي بوسريح، ج1.(ط1، لبنان، دار ابن حزم، 1427هـ-2006م)، مقدمة المحقق، ص8.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص134. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص151.

[3] أحمد بن إبراهيم الغرناطي(ت:708هـ)، صلة الصلة، تحق: شريف أبو العلا العدوي، ج3.(ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية 1429هـ-2008م)، ص196.

[4] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج3، ص128.

[*] إلبيرة: الألف فيه ألف قطع وليس بألف وصل، وهي كورة كبيرة من الأندلس، ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة، بين القبلة والشرق من قرطبة، بينها وبين قرطبة تسعون ميلا، أرضها كثيرة الأنهار والأشجار وفيها عدة مدن منها: غرناطة ويُنسب إليها الكثير من أهل العلم في كل فن. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج1، ص244. وهي الآن قرب الموضع الذي تقوم فيه غرناطة بإسبانيا (موقع أثري مطمور تحت الأرض).

المطلب الثاني: حياته العلمية

سأتناول في هذا المطلب شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووظائفه.

1) شيوخه وتلاميذه

1-1- شيوخــه:

لابن الفرس شيوخ كُثر أخذ عنهم العلم، منهم جده أبو القاسم وأبوه أبو عبد الله وكذلك أبو الوليد ابن بقوة وأبو محمد بن أيوب وأبو عامر بن شروية وأخذ عنه ببلنسية[*] السير لابن إسحاق، وأبو الوليد ابن الدباغ وأبو الحسن بن هذيل وأخذ عنه القراءات وعن أبي بكر بن الخلوف وغيرهم، وأجاز له طائفة كبيرة من أعيانهم أبو الحسن بن مغيث وأبو القاسم بن بقي وأبو عبد الله بن مكي وأبو محمد اللخمي وأبو مروان الباجي وأبو بكر بن فندلة وأبو الحسن بن الباذش وأبو عبد الله بن معمر وأبو القاسم بن ورد وأبو الحسن شريح بن محمد وأبو بكر بن العربي وأبو محمد الوحيدي وأبو الحجاج القضاعي وأبو محمد الرشاطي، ومن أهل المشرق أبو علي بن العرجاء وأبو المظفر الشيباني وأبو سعد الجيلي وأبو بكر بن عشير الشرواني وأبو طاهر السلفي وأبو عبد الله المازري من أهل المهدية وغيرهم.[1]

وذكر ابن الخطيب في الإحاطة من مشيخته غير ما ذكر في التكملة لابن الأبار: أبو بكر بن النفيس وأبو عبد الله بن سعادة، وأبو محمد عبد الجبار بن موسى الجذامى وأبو العباس أحمد وأخيه أبي الحسن، ابني زيادة الله، وغيرهم.[2]

1-2- تلاميذه:

أما تلاميذه فهم مجموعة معتبرة، لأنه عمل في مجال التدريس والتبليغ للناس فقصده طلبة العلم واجتمعوا حوله قاصدين الفائدة والانتفاع بعلمه، والشيء الذي مكّنه في تفننه

---

[*] بلنسية: مدينة سهلية وقاعدة من قواعد الأندلس وتقع شرقها في مستو من الأرض عامرة القطر كثيرة التجارات وبها أسواق، بينها وبين البحر ثلاثة أميال، موصوفة بخير كثير ولها أقاليم وهي في الجزء الرابع من قسمة قسطنطين. ينظر: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري(ت:900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحق: إحسان عباس، ج1 (ط2، بيروت، دار السراج، 1980م)، ص97. وهي الآن في شرق إسبانيا على البحر الأبيض المتوسط.

[1] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج3، ص127.

[2] ينظر: ابن الخطيب(ت:776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3.(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص415-416.

ببعض العلوم هو كثرة شيوخه وتنوعهم الأمر الذي ساعده على الوصول إلى درجة التحقيق خاصة في مجال الفقه وأصوله، ومن تلاميذه: ولده الوزير عبد الرحمن، وأبو عبد الله التجيبي، وأبو الربيع بن سالم.[1]

وزاد بعضهم: الحافظ أبا محمد القرطبي، وأبا علي الرّنديّ، وابنا حوط الله وأبا الحسن علي بن محمد الغافقي، وأبا عبد الله الأزدي، وأبا محمد بن عطيّة، وأبا بكر بن محرز، وأبا العباس بن عبد الملك، وأبا الوليد العطّار، وأبا عمر ابن حوط الله وهو آخر من حدّث عنه.[2]

2) مؤلفـــــاته:

إنّ من أهمّ وأجلّ ما ألفه الإمام ابن الفرس في مجال القرآن هو كتابه أحكام القرآن (محور البحث والدراسة)، قال ابن الأبار عنه في كتابه تكملة الصلة: "وألف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وُضع في ذلك قد رأيته ورويته عن بعض أصحابه...".[3]

ومن مؤلفاته أيضا:

- المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة.
- صناعة الجدل.

واختصر الكتب الآتية:

- الأحكام السلطانية للماوردي.
- النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ناسخ القرآن ومنسوخة لابن شاهين.
- المحتسب لابن جني.
- رد على ابن الغرسية في رسالته تفضيل العرب على العجم.
- كتب بخطه كثيرا من كتب العربية واللغة والطب وغير ذلك.[4]

(1) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص151.
(2) أحمد بن ابراهيم، صلة الصلة، مرجع سابق، ج3، ص196.
(3) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج3، ص128.
(4) ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مرجع سابق، ج3، ص416.

3) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن الذي شدّ انتباه المترجمين لشخصية ابن الفرس –رحمه الله– نبوغه في مجال العلم والحرص عليه، مع الذكاء الخارق الذي رزقه الله إياه، فكان إذا تكلم في المجلس أصغى إليه الجميع وأنصتوا من جودة ما يُتقنه ويتكلم به إليهم، فكان كثيف المعرفة وكثيرها. يقول أبو عبد الله التجيبي[1] كما في التكملة لكتاب الصلة " لقيته بمرسية[*] في سنة 566هـ وقت رحلتي إلى أبيه ورأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عند أبيه فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه وإتقانه واستيفائه لجميع ما يجب أن يذكر في الوقت، وكان نحيف الجسم كثيف المعرفة عظيمها ..." .[2]

لقد أثنى على الإمام ابن الفرس كثير من العلماء، وما جاء هذا الثناء اعتباطا وإنما فرض هو نفسه عليه بعلمه ومكانته ومنزلته بين الناس.

جاء في الديباج المذهب: "وكان محققا للعلوم على تفاريعها، وأخذ في كل فن منها وتقدم في حفظ الفقه والبصر بالمسائل، مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها وتميّز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشغوف عليه، سمعت أبا الربيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن أعبد– وناهيك به من شاهد في هذا الباب– يقول غير ما مرّة: ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون".[3]

---

[1] أبو عبد الله التجيبي: هو محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو عبد الله التجيبي المرسي الحافظ، نزيل تلمسان، أخذ القراءات عن أبي عبد الله بن الفرس وعن أبي معيط، وذلك في سنة 565هـ، ثم حج فأكثر عن السلف، وبرع في الحديث وصنف أربعينيات ومعجما، مات سنة 610هـ بالمغرب عن سبعين سنة. ينظر: ابن الجزري(ت:833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، تحق: ج برجستراسر، ج2.(ط1، لا.م، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ)، ص164.

[*] مُرسيّة: مدينة بالأندلس من أعمال تُدمير، اختطها عبد الرحمن ابن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ابن عبد الملك بن مروان، وسماها تُدمير بتدمر الشام، وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها، وانغمرت في زمانه حتى صارت قاعدة الأندلس. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج5، ص107. وهي الآن في الجنوب الشرقي لإسبانيا تطل على البحر الأبيض المتوسط.

[2] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج3، ص128.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص133–134.

وقيل عنه في صلة الصلة لأحمد ابن ابراهيم: "وكان فقيها حافظا جليلا، عارفا بالنحو والأدب واللغة، كاتبا بارعا، شاعرا مطبوعا، شهير الذكر، عليَّ الصّيت، انفرد آخر عمره بالرواية عن جماعة ممن تقدم ورحل الناس إليه في ذلك، وكان قد سمع سير ابن اسحاق بتهذيب ابن هشام على ابن شيرويه ببلنسية...".[1]

ومن الثناء عليه أيضا قول الذهبي: "ابن الفرس الشيخ الإمام، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه... وبرع في الفقه والأصول، وشارك في الفضائل... بلغ الغاية في الفقه".[2]

وقيل عنه في الإحاطة: إنه كان (حافظا للفقه، استظهر أوان طلبه للكتابين: المدونة وكتاب سيبويه وغيرها).[3]

إذا أطلق لفظ الكتاب عند المالكية فإنه يقصد به المدونة، وإذا أطلق اللفظ نفسه عند العرب فإنه يقصد به كتاب سيبويه.

4) وظائفـــــه:

اشتغل ابن الفرس بالعمل في عدة مجالات منها:

- التدريس.

- القضاء في جزيرة شقر ثم مدينة وادي آش ثم بجيان[*] ثم بغرناطة إلى أن عزل عنها.

- الولاية، حيث أسند إليه المنصور ذلك، وكان مضمن ظهيره بها قوله له ما قاله موسى عليه السلام لأخيه هارون: ﴿ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [الأعراف:142]

- النظر في الحسبة والشرطة والنظر في الدماء فما دونها.[4]

---

(1) أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، مرجع سابق، ج3، ص195.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص364.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مرجع سابق، ج3، ص415.

(*) شقر–مدينة اسبانية في شرق الأندلس، وادي آش–بلدية من بلديا غرناطة، جيّان–مدينة في جنوب إسبانيا وفي الشمال الغربي من منطقة اندلوسيا: أسماء لأماكن ومدن. ينظر: محمد الحميري، الروض المعطار، مرجع سابق، (باب شقر، ج1 ص349. باب وادي آش، ج2 ص416، باب جيان، ج1، ص183).

(4) أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، مرجع سابق، ج3، ص195.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

يحتوي هذا المبحث على مطلبين هما: الأول دراسة وصفية للكتاب والثاني دراسة نقدية للكتاب.

المطلب الأول: دراسة وصفية للكتاب

1) اسم الكتاب وتحقيق نسبته لمؤلفه وتاريخ تأليفه:

1-1- اسم الكتاب:

اسمه: أحكام القرآن.

وقد ألّف قبله جهابذة آخرون في هذا الفن كُتبا وكانت التسمية مثلها، منها على سبيل المثال:

- أحكام القرآن لإسماعيل بن اسحاق القاضي البغدادي (ت:282هـ).[1]
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن بكير البغدادي (ت: 305هـ).[2]
- أحكام القرآن لأبي محمد قاسم بن أصبغ البياني القرطبي (ت: 340 هـ).[3] هذا في المدرسة المالكية.

وألفت كذلك كتبٌ تحمل نفس عنوان الكتاب (محل الدراسة) في مدارس فقهية أخرى كالمدرسة الحنفية والشافعية والحنبلية.

1-2- تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

لقد ذكرت كتب التراجم أن ابن الفرس ألف كتابا في أحكام القرآن من بينها:

- قال ابن الأبار في التكملة: "وألّف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك قد رأيته ورويته عن بعض أصحابه".[4]

---

(1) قال أبو محمد بن أبي زيد: "القاضي إسماعيل شيخ المالكية في وقته وإمام تام الإمامة يُقتدى به، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن فإنه ألف فيه كتبا ككتاب أحكام القرآن وهو كتاب لم يسبق إلى مثله..." ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب مرجع سابق، ج1، ص285.

(2) ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص78.

(3) المرجع نفسه، ص88-89.

(4) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج3، ص128.

– وقال ابن فرحون في الديباج المذهب: "وألّف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك".[1]

– وقال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: "ألّف أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك".[2]

– وذكر ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة: "كتاب الأحكام لابن الفرس في فهرس الكتب والمؤلفات".[3]

– وقال عنه السيوطي في بغية الوعاة: "وألف كتابا في أحكام القرآن، واضطرب قبل موته بقليل...".[4]

ومما يدل على نسبة الكتاب لمؤلفه أخذ العلماء عنه من بينهم:

– السيوطي في الإتقان في علوم القرآن "في معرفة المكي والمدني".[5] وغيرهم.

– الحطاب في مواهب الجليل كما في مسألة جلد الخنزير.[6]

– الخرشي في شرح خليل، المسألة نفسها.[7]

1-3- تاريخ تأليفه:

ذكرت بعض كتب التراجم التي اعتمدت عليها في الترجمة لهذه الشخصية العظيمة أن الإمام ابن الفرس ألف كتابه "أحكام القرآن" وسنّه خمس وعشرون سنة تقريبا أي في مرحلة الشباب.

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص134.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص151.

[3] ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مرجع سابق، ج4، ص606.

[4] ينظر: جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، بغية الوعاة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2.(لا.ط، لبنان، صيدا المكتبة العصرية، د.ت)، ص116.

[5] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1.(لا.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1394هـ/1974م)، ص49.

[6] الحطاب(ت:954هـ)، مواهب الجليل، ج1.(ط3، لا.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص101.

[7] الخرشي(ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل، ج1.(لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص90.

قال فيه صاحب كتاب صلة الصلة: "كتاب الأحكام" ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عاما، فاستوفى ووفى.[1]

إذًا يكون تاريخ بداية تأليف الكتاب هو سنة 550هـ، وفرغ من تأليفه كما جاء في الديباج المذهب سنة 553هـ.[2]

2) مصادر المؤلِّف في كتابه:

كتاب أحكام القرآن لابن الفرس –رحمه الله– مصدر فقهي مالكي، لأن مؤلفه ينتمي للمدرسة المالكية بالأندلس، فقد كان كثير النقل عن الإمام مالك (ت:179هـ) وأعيان المذهب جميعا ، فمن النقول من كتب فقهية مالكية نجد مثلا:

* المدونة لسحنون.[3]
* المنتقى للإمام الباجي.[4]
* السليمانية لسليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة.[5]

أما المصادر التي استقى منها الإمام ابن الفرس مادته، فإنه وبالرغم من اعتزازه بما جمع ووصف مأخذه، بأنه لم يسبق إليه، إلا أن انتهاله من كتب من سبقه من أئمة المالكية في موضوعه أمر محتوم ككتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل البغدادي (ت:282هـ) وكتاب أحكام القرآن لمحمد بن بكير البغدادي (ت:305هـ)، وكتاب أحكام القرآن لقاسم بن أصبغ البيّاني القرطبي (ت:340هـ)، وكتاب أحكام القرآن للحافظ العلامة أبي بكر ابن العربي (ت:543هـ) وغيرهم.[6]

ما ذُكر من كتب جميعها في المذهب المالكي، فما وجد ابن الفرس بُدًّا إلا أن أخذ منها ومن غيرها ودرج عليها في تأليفه كتابه أحكام القرآن. والله أعلم.

---

[1] أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، مرجع سابق، ج3، ص195.

[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص135.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص148.

[4] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص70.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص214.

[6] الموقع الإلكتروني، مركز الدراسات القرآنية http://www.alquran.ma/article.aspx?c=5557 تاريخ التصفح: 2014/03/23م.

3) مسلكه في كتابه:

ما من مؤلف لكتاب إلا وله طريقة معينة ومسلك مختار في تأليف كتاب يعتمد عليه فابن الفرس – رحمه الله– بحكم اطّلاعه الكبير والعميق على من سبقه من علماء المالكية فيما كتبوا، انعكس ذلك على شخصيته ومنهجه في تحرير الأحكام الفقهية، فجاء تأليفه "أحكام القرآن" محشوا بأقوال وآراء من تأثر بهم، وهم جهابذة المذهب المالكي، بل حتى القواعد الفقهية والأصولية التي اعتمدها كانت موافقه لقواعد المذهب.

لقد أتى –ابن الفرس– في تفسيره لآيات الأحكام على جميع سور القرآن الكريم من الفاتحة إلى الناس، لكنه أكثر التوسع في السور التي فيها أحكام فقهية كثيرة، في حين مرّ على بعض السور التي تخلو من أحكام فقهية مرور الكرام، والذي اطّلع على كتابه يُدرك ذلك.

وفي ذكره للأحكام الفقهية التي قام بجمعها وتحصيلها اكتفى بما هو أظهر وأبين فقال في المقدمة لكتابه "واقتصرت منها على ما هو أظهرُ تعلّقا، وأبين استنباطا ليكون مسْبارا لغيرها ودليلا على مأخذ سواها".[1]

أضف إلى ذلك ذكره للخِلاف بين أهل العلم، والهدف منه معرفة طالب العلم أدلّة الشرع واحتمالاته، كما صرّح به، وربما تكون هذه لفتة بين المؤلفات القديمة والحديثة فالمؤلفات القديمة تكون شبه خالية من الأدلة بخلاف الحديثة التي هي غنية بالأدلة، وقد يكون هذا الأمر هو الدافع الحقيقي لابن الفرس في تأليفه لهذا الكتاب، فقد قال "نظرتُ في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك، فلم أجد فيها ما يَشفي نهمة[*] متعطّش، ولا يُقرُّ عيْن طالب، لأني وجَدْتها قليلا ما نبّه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النّزر[*]".[2]

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص34.

[*] النَّهمة: بلوغ الهمّة في الشيء. ينظر: ابن منظور(ت:711هـ)، لسان العرب، ج12.(ط1، بيروت، دار صادر، د.ت) باب (نهم)، ص593.

[*] النَّزْر: القليل التافه، قال ابن سيده: النَّزْر والنَّزير: القليل من كل شيء. ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق باب (نزر)، ج5، ص203.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص34.

يبدو من خلال المقدمة التي ذكرها أنه ينبذ التعصّب مع كونه مالكي المذهب بل من المحققين فيه، فخالف أصحابه كلما ظهر له الدليل القوي والحجة الدامغة.

جاء تفسيره ممزوجا بأطراف حديثية مفيدة وتلميحات لغوية قيّمة وترجيحات واجتهادات تنم عن فكر نير وعمق في فهم النصوص واستخراج لمكنونها، كما ساق جملا مفيدة من أسباب النزول وإشارات لطيفة من علم الناسخ والمنسوخ حتى تكمل وتتم بهما الفائدة، لأنهما علمان ضروريان لاستخراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية.(1)

هناك رسالة علمية بعنوان "أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن" للباحث محمد بن عبد الوهاب أبياط، لم أتحصل على نسخة منها ولكني تصفّحت بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة في هذا المجال فاستوقفتني عبارة ذكر فيها الباحث في هذه الرسالة أن موضوعات كتاب أحكام القرآن لابن الفرس ليست كمواضيع كتب أحكام القرآن السابقة، فابن الفرس لم يقصد إلى تقرير الأحكام أصلا وإنما قصد لوضع منهج أخذ الأحكام والموازنة بين الاستنباطات والآراء والأقوال وبيان منهج إعمال المادة الأصولية في كل ذلك...(2)

وقد تكون هذه نتيجة من النتائج التي توصل إليها الباحث في رسالته. والله أعلم.

4) أثر الكتاب فيمن بعده:

لقد أخذ عن الإمام ابن الفرس جمع من العلماء منهم:

- في مجال التفسير وعلوم القرآن:

* الراغب الأصفهاني (ت:502هـ) صاحب كتب: مفردات ألفاظ القرآن.

* السيوطي (ت: 911هـ) صاحب كتاب: الإتقان في علوم القرآن.

* محمود الألوسي (ت:1270هـ) صاحب كتاب: روح المعاني.

* جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ) صاحب كتاب: محاسن التأويل.

---

(1) ينظر الموقع: خزانة المذهب المالكي: http://malikiaa.blogspot.com/2010/11/blog-post11.hrml تاريخ التصفح: 2014/03/24 م

(2) عبد الرحمن الشهري، صدر حديثا لأول مرة كتاب أحكام القرءان ، vb.tafsir.net/tafsir4777/#. Uyy5u6hm5w تاريخ التصفح: 2014/03/24م.

* محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ) صاحب كتاب: تفسير المنار.

* ابن جزي الكلبي (ت: 741هـ) صاحب كتاب: التسهيل لعلوم التنزيل.

* محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) صاحب كتاب: التحرير والتنوير.

- في مجال الفقه:

* الحطاب (ت: 954هـ) صاحب كتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

* الخرشي (ت: 1101 هـ) صاحب كتاب: شرح مختصر خليل.

* محمد بن أحمد بن محمد عليش: (ت: 1299هـ) صاحب كتاب: منح الجليل في شرح خليل، وكذلك نقل عنه في فتاويه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك).

المطلب الثاني: دراسة نقدية للكتاب

1) المسائل العقدية:

سلك ابن الفرس في آيات الصفات مسلك التأويل، وهو مسلك يخالف عقيدة الصحابة وأهل السنة والجماعة، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يأتي:

المسألة الأولى: القول بالمجاز في القرآن الكريم

ابن الفرس –رحمه الله– من الذين يرون بوقوع المجاز في القرآن الكريم، والدليل على ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:22].

قال في هذه الآية مجاز كثير فإنه جعل الأرض فراشا والسماء بناء، والفراش والبناء في اللغة يطلقان على غير ذلك.[1]

إن مسألة القول بالمجاز في القرآن الكريم مسألة خلافية اختلف فيها القدامى والمحدثون.

ومن أقوال العلماء في المجاز:

* الجواز والمنع والتفصيل: يقول الشيخ أبو المنذر محمود المنياوي في كتابه الأساليب والإطلاقات العربية: لقد تتبعت أقوال العلماء في المجاز فتحصل لي خمسة مذاهب هي:

الأول: الجواز والوقوع مطلقا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: المنع مطلقا، وإليه ذهب بعض العلماء والمحققين منهم أبو إسحاق الإسفراييني[2] من

[1] ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص40.

[2] أبو إسحاق الإسفراييني: هو الأستاذ أبو إسحاق، ابراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي الملقب بركن الدين، أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة، من شيوخه عبد الخالق بن أبي زكريا، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي وغيره، ومن تلاميذه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري وغيرهم، من تصانيفه كتاب جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة 418هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج17، ص353–354.

الشافعية، وأبو علي الفارسي[1] من أهل اللغة، وهو قول المحققين من العلماء.

الثالث: المنع في القرآن وحده، وهو قول بعض العلماء منهم داود بن علي[2]، ومن الشافعية ابن القاص[3] ومن المالكية ابن خويز منداد[4]، ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي[5]، وغيره.

الرابع: المنع في القرآن والسنة دون غيرهما وهو قول ابن داود الظاهري[6].

---

[1] أبو علي الفارسي: المعروف بالظهير، فقيه لغوي نحوي، من ولد النعمان بن المنذر، ولد بقرية النعمانية، وارتحل إلى شيراز فتفقه بها فقيل له الفارسي، من تلاميذه الشريف أبو جعفر محمد بن عبد العزيز الإدريسي، توفي بالقاهرة سنة 598هـ، من كتبه كتاب الحجة وكتاب في اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وغيرها. ينظر: ياقوت الحموي معجم الأدباء، تحق: إحسان عباس، ج2.(ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م)، ص857-860.

[2] داود بن علي بن خلف الأصفهاني: ولد سنة 202هـ ومات سنة 270هـ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهدا متقللا، كان من المتعصبين للشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، أصله من أصفهان، ومولده بالكوفة ومنشأه ببغداد وقبره بها في الشوينزية. ينظر: الشيرازي(ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، تحق: إحسان عباس.(ط1، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، 1970م)، ص92.

[3] ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضي وغيرها في الفقه، وله مصنف في أصول الفقه، كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وحدث عن أبي خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي وغيرهم، من تلاميذه القاضي أبو علي الزجاجي، وأبو جعفر الحناطي وغيرهما، سمي القاص لأنه كان يقص الآثار والأخبار، توفي بطرسوس سنة 335هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص59-60.

[4] ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، كناه أبو إسحاق الشيرازي بأبي بكر بن خويز منداد، ويقال خوين منداد، من شيوخه الأبهري في الفقه، وأبو الحسن التمار في الحديث وغيرهم، من تصانيفه كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن وغيرها، توفي سنة 390هـ تقريبا. ينظر: القاضي عياض(ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحق: ابن تاويت الطنجي وغيره، ج7.(ط1، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت)، ص77. وينظر: صلاح الدين خليل الصفدي(ت:764هـ)، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي، ج2.(لا.ط بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1920هـ/2000م)، ص39.

[5] أبو الفضل التميمي: هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الفضل التميمي، كان قد عني بعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور بانتقاء أبي الفتح بن أبي الفوارس، حدث عن أبي بكر النجاد وأحمد بن كامل وغيرهم، توفي يوم الاثنين غرة ذي الحجة سنة 410هـ ودفن بين قبر الإمام أحمد وقبر أبيه. ينظر: محمد بن محمد(ت:526هـ)، طبقات الحنابلة، تحق: محمد حامد الفقي، ج2.(لا.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص179.

[6] ابن داود الظاهري: هو محمد بن داود بن علي الظاهري، الإمام ابن الإمام الأصفقهاني البغدادي، الفقيه الأديب، روى عن أبيه وغيره، صاحب كتاب الزهرة من أذكياء العالم، وله كتاب الإنذار والإعذار ومختار لأشعار والإيجاز في الفقه وغيرها، توفي في شهر رمضان سنة 297هـ وعمره 42 سنة. ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج3 ص48-53.

الخامس: التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه وما لا فلا، وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري.

وكان قد ذكر الشيخ أدلة القائلين بهذه الأقوال، والمناقشات والراجح، ووجه الترجيح فالمقام لا يتّسع لبسط كل الأدلة وما يلزمها.

وفي الأخير كان ترجيحه للقول بعدم وقوع المجاز في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوة أدلة المانعين وضعف أدلة المجيزين ووقوعه فيما دون ذلك، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتاب.[1]

فالقول بالمجاز على إطلاق في القرآن الكريم ذو أثر عظيم، والموقف الصحيح الذي يجب اتخاذه تجاه النصوص الشرعية ليس سهلا، فالنصوص الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالأسماء والصفات، إذا أُدّعِي فيها المجاز معناه نفي حقيقتها وتعطيلها على إثبات صفات الكمال لله عز وجل التي أثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات الإثبات كما وردت بها النصوص دون تأويل أو تشبيه أو تعطيل.

جاء في كتاب لمعة الاعتقاد: "وكل ما جاء في القرآن أو صحّ عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظا، وترك التعرض لمعناه ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله اتباعا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:07]".[2]

ومنه يمكن القول بأن ابن الفرس أخذ بمأخذ من سبقه في القول بالمجاز في القرآن الكريم وذلك لاعتماده عليه في تفسيره لبعض آيات الكتاب، وهذا ما جرّ بعض الفِرق

---

[1] أبو المنذر محمود المنياوي، الأساليب والإطلاقات العربية.(ط1، مصر، المكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م) ص8-18.

[2] ابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، لمعة الاعتقاد.(ط2، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420هـ/2000م)، ص5-6.

الكلامية إلى الاختلاف مع أهل السنة والجماعة في مسائل العقيدة وذلك بإعطائهم للعقل حيّزا كبيرا في التأويل والتشبيه. والله أعلم

المسألة الثانية: التكييف والتشبيه لمسألة الإستواء على العرش

بالرجوع إلى تفسير الإمام ابن الفرس نجد أنه قال في الآية: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:29] والاستواء يوهم تكييفا وتشبيها.[1]

كأن ابن الفرس –رحمه الله– فسّر لفظ "استوى" بـ "استولى"، ومعلوم أن الإستواء صفة من صفات الله تعالى تثبتُ كما وردت بلفظها دون تشبيه ولا تمثيل، وتفسيرها بـ "الإستيلاء" هو قول بعض الفِرق الكلامية.

ومما يؤكد هذه الحقيقة في شخصية ابن الفرس لما ذكر بعض الآراء لجماعات متعددة قوله "ولتحقيق القول الصحيح من هذه الأقوال موضع غير هذا، وهو في كتب الكلام وليس كل ما قاله المفسّرون صحيحا، لأن كثيرا منهم إنما ينظرون إلى المعنى ولا يلتفتُون إلى الألفاظ...".[2]

لقد جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن تفسيرا لهذه الآية وقال: هذه الآية من المشكلات وذكر أوجها ثلاثة: قال بعضهم: نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسّرها وذهب إليه كثير من الأئمة وعلى رأسهم الإمام مالك.

وقال بعضهم: نقرؤها ونفسّرها على ما يحتمله ظاهر اللغة، وهذا قول المشبّهة.
وقال بعضهم: نقرؤها ونتأولها ونُحيلُ حملها على ظاهرها.[3]

أما الفرق بين التفسيرين لهذه الآية: أن الإمام ابن الفرس لم يذكر في تفسيره حادثة الإمام مالك في مسألة الإستواء، وأكثر الكلام في قول المتأولين بخلاف القرطبي الذي ذكر الحادثة في تفسيره مما يدل على أنه قد يكون هناك خلاف بين عقيدة الإمامين والله أعلم.

---

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص49.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص50

(3) ينظر: القرطبي(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج1.(ط2، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص254.

نص الحادثة: يُروى عن الإمام مالك –رحمه الله– أن رجلا سأله عن الآية قول الله تعالى ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:05] قال مالك: الإستواء غير مجهول، والكيف غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعه، وأراك رجُلَ سَوْء ! أخرجُوه. [1]

فعقيدة الإمام مالك –رحمه الله– في الإستواء هي عقيدة أهل السنة والجماعة فهم يُثبتون صفة الإستواء للباري سبحانه وتعالى، كما وردت بلفظها في القرآن الكريم ويبتعدون كل البعد عن تأويلهم لكيفية الإستواء والتشبيه لها.

أما عقيدة بعض الفِرق من أهل الكلام فقد خاضوا فيها بالتشبيه والتمثيل، بناء على اجتهاد في التأويل، ولهم مخرج في اللغة العربية، وهذه بعض أقوالهم:

جاء في كتاب الإبانة عن أصول الديانة: إن قال قائل: ما تقولون في الإستواء ؟ قيل له: نقول: إن الله عز وجل يستوي على العرش إستواء يليق به من غير طول إستقرار، كما قال ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[طه:05].[2]

يبدو لي والله أعلم من كلام أبي الحسن أنه صواب لولا قوله من غير طول استقرار.

وقد أورد في كتابه أقوال بعض الفرق الأخرى يُشَنِّعُ عليهم ما ذهبوا إليه من التأويل والتشبيه فقال: "وقد قال قائلون من المعتزلة[3] والجهمية[4] والحرورية[5]: إن معنى قول الله

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع سابق، ص254.

[2] أبو الحسن الأشعري(ت:324هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحق: فوقية حسين محمود،.(ط1، القاهرة، دار الأنصار 1397م)، ص105.

[3] المعتزلة: أتباع واصل بن عطاء، كان أول من اعتزل عن مجلس سيّد التابعين الحسن البصري، فسموا معتزلة وسمّوا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد يقولون بالمنزلة بين المنزلتين وغيرها من المبادئ التي يرونها هامة عندهم. ينظر: أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني(ت:1188هـ)، لوامع الأنوار البهية، ج1.(ط2، دمشق، مؤسسة الخافقين 1402هـ-1982م) ، ص72.

[4] الجهمية: اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الإستطاعات، ونسب الأعمال إلى المخلوقين، وزعم أن الله حادث وامتنع من وصفه بشيء وقال بحدوث كلام الله تعالى واتْباعُه اليوم بنهوند. ينظر: عبد القاهر البغدادي(ت:429هـ)، الفرق بين الفِرق.(ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1977م)، ص199-200.

[5] الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة اجتمعوا فيه حين خرجوا على علي رضي الله عنه، فعندهم أنه لا يسمى مؤمنا إلا من أدّى الواجبات واجتنب الكبائر، ويقولون إن الدين والإيمان قول وعمل واعتقاد ولكنه لا يزيد ولا ينقص، فمن أتى كبيرة كفر في الدنيا، وهو في الآخرة خالدا مخلدا في النار إن لم يتب قبل الموت. ينظر

تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه:05] أنه إستولى وملك وقهر، وأن الله تعالى في كل مكان وجحدوا أن يكون الله عز وجل مستو على عرشه، كما قال أهل الحق، وذهبوا في الإستواء إلى القدرة... ".[1]

ولكن يوجد هناك خلاف بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم في إثبات الصفات، حتى لا يعُمّم الحكم على الجميع.

لذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية[2] -رحمه الله- يوافق متقدمي الأشعرية كالأشعري والباقلاني وغيرهما على إثبات هذه الصفات بالعقل، كما أنها ثابتة بالسمع، ومع ذلك فقد رد على الأشاعرة المتأخرين في عدة أمور، ليس هذا مجال البسط في الكلام حولها.[3]

فيُمكن القول إذا إن متقدمي الأشاعرة كانوا على قدر كبير من القُرب إلى أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات وغيرهما من مسائل العقيدة، بخلاف المتأخرين الذين وسّعوا مجال التأويل في الأسماء والصفات، كما في صفة "الإستواء" فسّرها الأوائل منهم دون تأويل والمتأخرّين فسّروها وأولوها بالاستيلاء والملك والقهر، والأمر نفسه في إثبات بعض الصفات في الوجه واليدين لله. ولكن المتأخرين يؤولون.

فمؤلف كتاب أحكام القرآن قد يكون نحى منحى المتأخرين من الأشاعرة في التأويل للصفات من عدمه، الأمر الذي يجعل البعض من العلماء والباحثين يأخذ على صاحب الكتاب مأخذا في عقيدته. والله أعلم.

السعيد بن علي بن وهف القحطاني، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.(لا.ط، الرياض، مطبعة سفير، دت) ص36.

(1) أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، مرجع سابق، ص108.

(2) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في 10 ربيع الأول سنة 661هـ، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم الإربلي وغيرهما، له مواقف في العقيدة مع الفِرق والقول بأن القرآن غير مخلوق، أعتقل بالقلعة إلى أن مات ليلة 22 ذي القعدة سنة 728هـ بدمشق وكانت له رحلات إلى مصر، ومن مؤلفاته وهي كثيرة: مجموع الفتاوى، إبطال الحيل.. الخ. ينظر: ابن حجر العسقلاني(ت:152هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، ج1.(ط2، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر آباد،1392هـ/1972م)، ص168-186.

(3) عبد الرحمن بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة،ج3.(ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1415هـ/1995م) ص1050.

2) المسائل الحديثية:

لقد أورد صاحب أحكام القرآن في مؤلفه جملة من الأحاديث النبوية مستدلا بها على بعض الأحكام الشرعية، ومن المعلوم عند علماء الحديث أنه ليس كل حديث يصلح أن يُستدل به، خاصة في مجال الأحكام والقواعد الشرعية التي ينبني عليها عمل، والأحاديث أنواع كثيرة منها: الصحيح والحسن والمرسل والضعيف... وغيرها.

لذا نجد أهل الحديث يُفرّقون بين الأنواع في مجال الاستدلال.

فإذا كانت المسائل في الحلال والحرام اشترطوا أن يكون المستدل به صحيحا بأقسامه، وإذا كانت المسائل في الفضائل والترغيب والترهيب، فقد تساهل بعض العلماء بالاستدلال بالحديث الضعيف ولكن ليس على إطلاقه.

قال الخطيب البغدادي[1]: "قد ورد عن غير واحد من السّلف، أنه لا يجوز حمْلُ الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم، إلاّ عمن كان بريئا من التهمة، بعيدا من الظنّةِ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتْبُها عن سائر المشائخ".[2]

وأورد رحمه الله تعالى مقولة لأحمد بن حنبل في هذا المجال أيضا يقول فيها: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسُّنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حُكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد".[3]

إذًا يظهر من أقوالهم التشدد في تتبع أسانيد الأحاديث وتخريجها للمستدل بها على الأحكام ليتبيّن منها ما حكمه الحلال والحرام أو السنّية والوجوب، والتساهل في غير ذلك كما في مجال الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال.

---

[1] الخطيب البغدادي: الخطيب، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف وخاتمة الحُفّاظ، ولد سنة 392هـ، وكان أبوه أبو الحسن خطيبا بقرية درزيجان(قرية كبيرة جنوب غربي بغداد) تلا القرآن على أبي حفص الكتاني وسمع ابا عمر بن مهدي الفارسي وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي وغيرهم، حدث عنه أبو نصر بن ماكولة، والفقيه نصر والحميدي وغيرهم، من مؤلفاته تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية وغيرهما، توفي يوم الاثنين 07 ذي الحجة سنة 463هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء مرجع سابق، ج18، ص270-296.

[2] الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحق: أبو عبد الله السورقي- إبراهيم حمدي المدني.(لا.ط المدينة المنورة، المكتبة العلمية، دت)، ص133.

[3] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص34.

لقد وضع بعض العلماء شروطا للعمل بالحديث الضعيف حتى يُعَضّد بأشياء تقويه تجعله يرتقي إلى درجة الاستدلال به في بعض مسائل الفضائل والرغائب، وأجازوا رواية ما سوى الموضوع والذي يُشبهه من غير توضيح لمواطن الضعف.

ومن شروط العمل بالضعيف ما يلي:

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.[1]

عند الإمعان في كتاب أحكام القرآن لابن الفرس نجد أنه ذكر مجموعة من الأحاديث بعضها قد يكون محل نقد عند المحدّثين، ونذكر مثالين أو ثلاثة على سبيل التبيين والتوضيح:

المثال الأول:

قوله –عليه السلام– [**إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ**][2]

ذكر ابن الفرس هذا الحديث في معرض الردّ على من يعتقِد أن ماء السّحاب أو المطر إنما هو من البحر فلا حجة لهم في الحديث المذكور على ذلك. والحديث محل نقد عند أهل الاختصاص.

إن هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ.[3]

---

(1) نقلا عن نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث.(ط3، دمشق، سوريا، دار الفكر،1418هـ/1997م) ص294.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص129.

(3) مالك بن أنس(ت:179هـ)، الموطأ، تحق: بشار عواد معروف–محمود خليل، ج1.(لا.ط، لا.م، مؤسسة الرسالة 1412هـ)، باب الاستمطار بالأنواء، ص241.

علق عليه الإمام ابن عبد البرّ[1] في كتابه التمهيد قائلا: "هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله .... وابن أبي يحيي مطعون عليه متروك..." .[2]

وقال فيه ابن رجب[3] في فتح الباري: وهذا من البلاغات لمالك، التي قيل إنه لا يُعرف إسنادها.

وذكر بعدها رواية الشافعي ومقولة ابن عبد البرّ في ابن أبي يحيي.

ثم قال: وإسحاق هو: ابن أبي فروة، ضعيف -أيضا- متروك.

وهذا لا يحتج به أحد من أهم العلم.[4]

إذا حديث كهذا لا يمكن الاعتماد عليه كدليل في بعض المسائل وخاصة في مجال الأحكام الشرعية. والله أعلم

المثال الثاني:

قوله عليه الصلاة والسلام: **[أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ]**[5]

---

[1] ابن عبد البر: اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، تفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه، ولزم ابا الوليد بن الفرضي الحافظ، وعنه اخذ كثيرا من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، وسمع منه أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة وغيرهم، من تصانيفه كتاب التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، مات بشاطبة ليلة الجمعة سنة 463ه عن 95 عاما و5 أيام رحمه الله. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج8، ص127-130.

[2] ابن عبد البر(ت:463ه)، التمهيد، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،ج24.(لا.ط، المغرب وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه) ، ص377.

[3] ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي عالم وحجة وفقية مفيد المحدثين، سمع من القلانسي ومحمد بن إسماعيل الخباز وغيرهم، قيل له رجب لكونه ولد في رجب، حدّث فروى عنه جماعة له مؤلفات ومصنفات مفيدة، شرح على صحيح البخاري لم يكمله، وذيل على كتاب طبقات الفقهاء الحنابلة مات رحمه الله سنة 795ه بدمشق. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحق: زكريا عميرات ج1.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419ه/1998م)، ص118-119.

[4] ابن رجب(ت: 795ه)، فتح الباري، تحق: مجموعة من العلماء، ج9 .(ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية 1417ه-1996م)، ص265.

[5] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص167.

ذكر ابن الفرس هذا الحديث وعنى به التسهيل واليُسر والسهولة من الأخلاق في مجال القصاص.

هذا الحديث اعترض عليه بعض المحدّثين بالنقد والتعقيب.

قيل في كتاب خلاصة الأحكام: وحديث [**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**] وهو مرويّ من رواية ابن عمر وجرير وأبي مَحْذُورة، وكلّها ضعيفة.(1)

كذلك جاء في نصب الراية قوله لما ذكر الحديث: " قال: ابن عَدِيٍّ: هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين، فإن عبد الله مولى عثمان، وعبد العزيز لا يُعرفان".(2)

وجاء أيضا في خلاصة البدر المنير لابن الملقن(3) قوله: "حديث الصلاة أوّلُ الوقت رضوان الله وآخره عفو الله راوه الترمذي والدارقطني من رواية ابن عمر والدراقطني والبيهقي من حديث جرير وأبي محذورة وغيرهما وهو حديث لا يصح من جميع طرقه، قال أحمد ليس هذا يثبُت، وقال الحاكم لا أحفظه مرفوعا من وجه يصحّ ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر".(4)

إذن حديث كهذا وأقوال العلماء فيه مثل ما رأينا لا يُمكن أن يرتقي إلى درجة الاحتجاج به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ناهيك عن ذكره والاستدلال به في مجال العقائد أو الأحكام الشرعية العملية، وكان الأولى أن لا يذكر في كتاب خاص بأحكام القرآن لأن الكتاب كتاب أحكام والحديث المستدل به ضعيف عند بعض علماء الحديث. والله أعلم.

---

(1) النووي(ت:676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحق: حسين إسماعيل الجمل، ج1.(ط1 لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م) ، ص258-259.

(2) الزيلعي(ت:672هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحق: محمد عوامة، ج1.(ط1، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان- جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، 1418هـ-1997م) ، باب المواقيت، ص243.

(3) ابن الملقن: هو سراج الدين أبو حفص عمر أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة 723هـ وسمع من الميدومي وعدة، وتخرج في الحديث بالزين الرحبي ومغلطاي وبرع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كشرح البخاري وألف في المصطلح المقنع، مات ليلة الجمعة 16 ربيع الأول سنة 804هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ص244.

(4) ابن الملقن(ت:804)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ج1.(ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1410هـ) باب المواقيت، ص90.

المثال الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [**لا تَقُولُوا رَمَضَانَ، وَقُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عز وجلّ**].[1]

ذكر ابن الفرس أن هذا الحديث لمجموعة من الناس، كانوا يقولون جاء رمضان خرج رمضان، فنُهوا عن ذلك بالحديث المذكور، وإنما يُقال جاء شهر رمضان، خرج شهر رمضان.

والمتتبع لكتب التفاسير وعلوم الحديث يجد أن هذا لا يسلم من نقد وتضعيف ووضع.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: رمضان اسم من أسماء الله تعالى وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف، والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرهما.[2]

وجاء في تفسير ابن كثير: وقد رُوي عن بعض السلف أنه كره أن يُقال: إلاّ "شهر رمضان" ولا يقال: "رمضان".

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظبي وسعيد هو المقبُري عن...

قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام في المغازي والسير ولكن فيه ضعف...[3]

يراجع كذلك تحقيق طه بن علي بوسريح لأحكام القرآن. ابن الفرس.[4]

هذا الحديث وغيره موجود في الكتاب (محل الدراسة) تعتبر مآخذ تؤخذ على مؤلفه ولكن لا تنقص من قدره وقيمته، فهو علَمٌ من أعلام المالكية اجتهد وقدم الكثير نحسبه عند الله كذلك. والله أعلم

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص197.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص292.

[3] ابن كثير(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد سلامة، ج1.(ط2، لا.م، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ-1999م)، ص497.

[4] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص197-198.

الفصل الثاني

اختيارات الإمام ابن الفرس الفقهية

ويشتمل على مبحثين:

*** المبحث الأول : اختياراته في باب العبـــادات**

*** المبحث الثاني : اختياراته في باب المعاملات**

التعريف بالاختيارات الفقهية:

1- لغـة:

يقال خار الشيء واختاره: انتقاه، والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التخير.[1]

2- اصطلاحا:

الاختيار: يعرف بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.[2]

والمقصود بالدراسة في الاختيار ما كان في مجال الفقه وهي الاختيارات الفقهية.

الفصل الثاني: اختيارات الإمام ابن الفرس الفقهية

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، سأتكلم في المبحث الأول على اختيارات الإمام ابن الفرس في باب العبادات، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن اختياراته في باب المعاملات.

المبحث الأول: اختياراته في باب العبادات

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب، عنونت المطلب الأول بمسائل الطهارة والصلاة، وأما المطلب الثاني فهو بعنوان مسائل الصيام والاعتكاف، أما المطلب الأخير فهو مخصّص لمسائل الحج.

المطلب الأول: مسائل الطهارة والصلاة

1) مسائل الطهارة

1-1- تعريف الطهارة لغة واصطلاحا:

أ- **لغــة:** الطهارة من طهر (الطُّهْرُ بالضمّ: نقيض النجاسة، كالطهارة)، وبالفتح (طَهَرَ كَنصَرَ وكَرُمَ) طُهْرًا وطهارةً، المصدران عن سيبويه، وفي الصحاح: طَهَرَ وطَهُرَ بالضمّ، طهارةً فيها

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (خور)، ج4، ص265-266.

(2) التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: علي دحروج، ج1. (ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص133.

(فهو طاهِر وطَهِرُ)، ككَتِف. والطهارةُ ضربان: جُسْمانية ونفسانية، وحُمل عليها أكثرُ الآيات وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة:06] أي استعملوا الماء أو ما يقوم مقامهُ.(1)

ب- اصطلاحا: الطهارة هي صفة حكمية تُوجب لموصُوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أولَهُ فالأُولَيان من خبثٍ والأخيرة من حدثٍ.(2)

1-2- مسائل الطهارة:

المسألة الأولى: الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في الهداية شرح البداية: "وكل إهابٍ دُبغ فقد طهُر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي ... ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإيهاب".(3)

- مذهب المالكية:

جاء في شرح مختصر خليل: "أن الإمام رخّص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه... وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير، أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء، ولا غير ذلك، لأن الذكاة لا تفيد فيه اجماعا، فكذلك الدباغ".(4)

- مذهب الشافعية:

جاء في المجمــوع شرح المهذب: "كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طـاهرا وما كان نجسا لا يطهر، ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه". (5)

---

(1) ينظر: الزبيدي(ت:1205هـ)، تاج العروس، تحق: مجموعة من المحققين، باب (طهر)، ج12.(لا.ط، لا.م، دار الهداية د.ت)، ص442-444.

(2) الرصّاع (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحق: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري.(ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الاسلامي، 1993م)، ص71.

(3) المرغيناني(ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف، ج1.(لا.ط، بيروت، لبنان، لا.ن، د.ت) ص23.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج1، ص90.

(5) النووي (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب. (لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص222.

- **مذهب الحنابلة:**

جاء في المغني: "لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا... وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة".[1]

- **اختيار ابن الفرس:**

اختار القول بطهارة جلد الخنزير كغيره من الجلود التي ينتفع بها بعد الدبغ.

ومن أساب اختياره لهذا الرأي:

* الخلاف بين الفقهاء في مسألة جلد الميتة، هل يطهر بالدبغ أم لا؟
* الاختلاف بين اللغويين في الإهاب، هل هو خاص بجلد الأنعام أو يطلق على جلد غيرها؟
* استثناء الخنزير والكلب من عموم الآية.
* استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات والمائعات.
* تأثير الدباغ في الانتقاع والطهارة، فابن الفرس خالف المذهب في هذه المسألة.

قال ابن الفرس: "واتفق كل من رأى أن الدباغ مؤثر في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في انتساب الطهارة الكاملة، سوى مالك فعنه مثل ذلك وعنه إنما يؤثر في استعماله في اليابسات دون المائعات، والقول بطهارته في الجميع أحسن لحديث سوده زوج النبي ﷺ قالت: (ماتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيه حَتَّى صَارَ شَنَةً[*])[أخرجه البخاري]".[2]

---

[1] ابن قدامة (ت:620هـ)، المغني، ج1. (لا.ط، لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص49.

[*] في المطبوع شَنًا وليس شنةً، شَنًا: أي باليا، والشنة: القربة العتيقة. ينظر: ابن حجر العسقلاني (ت:795هـ)، فتح الباري تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج11. (لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ص569.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8. (ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء، ص139.

المسألة الثانية: حكم دم مالا يحتاج إلى ذكاة كالحوت مثلا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في الأصل المعروف بالمبسوط: "قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه؟ قال: ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيئا".(1)

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: " ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله".(2)

- مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: "فأما دم الحوت فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما نجس كسائر الدماء وينجّس ما وقع فيه، والوجه الثاني أنه طاهر لا ينجّس ما أصابه، لأن الحوت لما بايَن سائر الأموات بايَن دمُه سائر الدماء".(3)

- مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب المبدع في شرح المقنع: "ومنها دم السمك فإنه طاهر، لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البَّر، ولأنه يستحيل ماءا، وقيل: نجس".(4)

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بنجاسة دم الحوت.

---

(1) محمد ابن الحسن الشيباني(ت:189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، ج1.(لا.ط، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت)، ص71.

(2) سحنون(ت:240هـ)، المدونة، ج1.(ط1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص128.

(3) الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير، تحق: الشيخ علي محمد معوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج1.(ط1 بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص323.

(4) إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج1.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية 1418هـ/1997م)، ص214.

ومن أسباب اختياره:

* الحوت لا يحتاج إلى ذكاة.

* الدم حرام لا لعلة.

* عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱلدَّمَ ﴾ [البقرة:173].

* تشبيه دم الحوت بالدم المسفوح.

قال ابن الفرس: "والمشهور من قول مالك انه نجس، وهو أظهر لعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلدَّمَ ﴾ لأن الدم حرام لا لعلّة... ".[1]

[1] ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص146.

المسألة الثالثة: طهارة فأرة المسك

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "وقيل إن الصّدف حيوان تخلّق فيه اللؤلؤ، وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك، يوجد في البَرِّ فإنه لا شيء فيه".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في مواهب الجليل: "فأرة المسك ميْتَةٌ ويُصلّى بها، وتفسير ذلك عندي أنها كخُرَّاجٍ يَحْدُثُ بالحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستحيل مِسْكًا... وإنما لم تَنْجُس فأرة المسك بالموت، لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه، فَتَنْجُس بعُذر الذكاة وإنّما هي شيء يَحْدث في الحيوان كما يحدُث البيْضُ في الطّيْر والله أعلم".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الشرح الكبير: "وليس المسك من جملة النجاسات، وإن قيل: إنه دم، لأنه كان رسول الله ﷺ يستعمله وكان أحب الطيب إليه، وفي فأرته وجهان: أحدهما النجاسة، لأنه جزء انفصل من حي وأظهرهما الطهارة، لأنه منفصل بالطبع كالجنين".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الفروع: " قال الأزَجِيُّ: فأْرَتُهُ طاهِرة ويُحتمل نَجَاسَتُها لأنه جزء من حيوان حيّ لكنه ينفصل بطبعه كالجنين...".[4]

- اختيار ابن الفرس:

اختار ابن الفرس القول بطهارة فأرة المسك.

---

(1) السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، ج2.(لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص213.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج1، ص97.

(3) القزويني(ت:623هـ)، الشرح الكبير، ج1.(لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص193.

(4) محمد بن مفلح(ت:763هـ)، الفروع، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1(ط1، لا.م، مؤسسة الرسالة 1424هـ/2003م)، ص337.

ومن أسباب اختياره لهذا الرأي:

* فأرة المسك ليست بحيوان ولا جزء منفصل عنه.
* فأرة المسك شيء يحدث للحيوان كما يحدث البيض في الطير.
* فأرة المسك دم استحال فطهر كما يستحيل الخمر إلى الخل.

قال ابن الفرس: "والدليل على طهارته استعمال النبي ﷺ له وقوله **[أَطْيَبُ الطِيبِ المِسْك]**[1] ... إلا أن الشرع أباحه، فيخصص بذلك من عموم الآية".[2]

[1] أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، مسند افمام أحمد، تحق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج17.(ط1، لام، مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م)، ص415. وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص147.

2) مسائل الصلاة

2-1- تعريف الصلاة لغة واصطلاحا:

أ- لغــــــة:

الصلاة: الركوع والسجود... والصلاة: الدعاء والاستغفار.[(1)]

ب- اصطلاحا:

هي قربة فعلية ذاتُ إحرام وسلامٍ أو سجود فقط.[(2)]

2-2- مسائل الصلاة :

المسألة الأولى: صلاة الوتر على الراحلة

اختلف الفقهاء في المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: "قال -رحمه الله-: الوتر واجب، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- ... والفرض لا يؤدّى على الراحلة إلا من عذر".[(3)]

- مذهب المالكية:

جاء في بداية المجتهد: "وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به: فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام".[(4)]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: "في فعل الوتر على الراحلة في السفر مذهبنا: أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مادة: صلا)، ج14، ص464.
(2) الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص107.
(3) عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.(ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1313هـ)،ص168-169.
(4) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص213.

فمن بعدهم...".[1]

- مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد: "سألت أبي يوتر الرجل على بعيره، قال: نعم قد أوتر النبي ﷺ على بعيره".[2]

- اختيار ابن الفرس:

اختار جواز صلاة الوتر على الراحلة.

ومن أسباب اختياره:

* الخلاف في مسألة المريض والمسافر إذا لم يستطيعا السجود والجلوس على الأرض.
* الخلاف في مُصلِّي النفل على الراحلة في السفر.
* الخلاف في المتصرف على الراحلة للمعيشة.
* التنفل في السفينة.
* الماشي في السفر.

قال ابن الفرس: "وقد اختُلف في صلاة الوتر على الراحلة، والصحيح جوازه لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ فعل ذلك[3]، فهو مما يخصص عموم الآية الواحدة ويحفظ عموم الأخرى".[4]

الآية: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:144]

---

(1) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج4، ص21.

(2) أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد (رواية ابن أبي الفضل صالح)، ج2. (لا.ط، الهند، الدار العلمية، د.ت)، ص257.

(3) النسائي (ت:303هـ)، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ج3.(ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ/1986م)، باب: الوتر على الراحلة، ص232. وقال الألباني صحيح. ينظر: إرواء الغليل، ج2، ص148.

(4) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص101-102.

المسألة الثانية: الاعتبار للبقعة دون البيت في الصلاة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في الهداية شرح البداية: "الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها...".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في مواهب الجليل: "ومشهور المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وأن من صلاها فيها أعاد، واختلف شيوخ المذهب في الإعادة هل تكون في الوقت أو أبدا".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: "وصلاة النفل في الكعبة أفضل من خارجها وكذا الفرض إن لم ترج جماعة خارجها، فإن رُجِيتْ فخارجها أفضل".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في شرح منتهى الإرادات: "ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة ولا على ظهرها لقوله تعالى:﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:144] والشطر: الجهة... وتصح نافلة في الكعبة وعليها".[4]

- اختيار ابن الفرس:

اختار صحة الفرض والنفل في الصلاة داخل الكعبة.

ومن أسباب اختياره:

* الخلاف الحاصل بين الفقهاء في الصلاة داخل الكعبة.
* التفريق بينت الفرض والنفل في الجواز وعدمه

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج1، ص93.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج1، ص513.

(3) الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج1. (ط1، لا.م، دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م)، ص336.

(4) البهوتي (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج1. (ط1، لا.م، عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ص166.

* مسألة الاستقبال لجميعها أو لجزء منها.

* صلاة النبي ﷺ فيها النافلة.

قال ابن الفرس: "فإذا صح فيها النفل صح الفرض وأجزأ على قول من رآه ولو نقض البيت-وعائذا بالله من ذلك- لجازت الصلاة إلى جهته، خلافا للشافعي، لقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ والاعتبار البقعة دون البيت".[1]

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص118.

المسألة الثالثة: حكم التكبير في يوم عيد الفطر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "ولأبي حنيفة ما رُوي عن ابن عباس أنه حَمَلَهُ قائدهُ يوم الفطر، فسَمِع الناسُ يكبّرون فقال لقائده: أكبّر الإمام ؟ قال: لا، قال: أفَجُنّ النّاسُ؟ ولو كان الجهرُ بالتكبير سُنّة لم يكن لهذا الإنكار معنى، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاءُ، إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في البيان والتحصيل: "مسألة وسأل مالك عن التكبير في العيدين، يغدو الرجل قبل الفجر أو بالغلس قرب الصلاة، أيكبر بالطريق وفي قعوده؟ قال مالك: ليس يكون التكبير إلا قرب طلوع الشمس في الإسفار البيّن الذي يكون عند طلوعها، فيكبر الرجل تلك الساعة وفي المصلى حتى يخرج الإمام، فقيل له: التكبير في العيدين جميعا؟ قال: نعم، قال سحنون: أخبرني على بن زياد أنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس، وهي السنة...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في كتاب الأم للشافعي: " قال الشافعي –رحمه الله تعالى– يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ثم يقطعون التكبير... وإن تركه الإمام كبر الناس".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في مختصر الخرقي: "ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد لقوله تعالى:﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:185] وإذا

---

(1) الكاساني(ت:587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1.(ط2، لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص280.

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، البيان والتحصيل، تحق: محمد حجي وآخرون، ج1.(ط2 بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص286.

(3) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الأم،ج1.(لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص275.

أصبحوا تطهروا وأكلوا إن كان فطرا، ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير".[1]

- اختيار ابن الفرس:

اختار القول بسنية التكبير في يوم العيد.

ومن أسباب اختياره:

* حض الآية على التكبير.

* الكراهة المذكورة عند أبي حنيفة في يوم الفطر.

قال ابن الفرس: " لما ذكر الآية ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ حض على التكبير في يوم العيد في الطريق والجلوس وهو سنة فيهما وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك يوم الفطر، والآية حجة عليه".[2]

---

[1] الخرقي (ت:334هـ)، مختصر الخرقي.(لا.ط، لا.م، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م)، ص32.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص202.

المسألة الرابعة: لفظ التكبير في العيدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في الحجة على أهل المدينة: "كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في كتاب التلقين: "ويكبر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع إذا كبر عقيب الصبح من رابعه، وهي خمس عشر صلاة ولفظه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر ثلاث نسقا ".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في مختصر المزني: "قال الشافعي: التكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلوات قال: فأحب أن يبدأ الإمام فيقول: الله أكبر ثلاث نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: "وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ".[4]

(1) محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ج1.(ط1، بيروت عالم الكتب، 1403هـ)، ص308-309.

(2) القاضي عبد الوهاب(ت:422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحق: أبي أويس حمزة بوخبزة الحسني التطواني، ج1.(ط1 لا.م، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص53.

(3) المزني (ت:264هـ)، مختصر المزني، ج8. (لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص126.

(4) عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2.(لا.ط، لا.م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت)، ص257.

- اختيار ابن الفرس:

اختار صيغة التكبير التي قال بها الحنفية وبعض المالكية والحنابلة والتي روَوْها عن علي وجابر بن عبد الله وغيرهم.

جاء في مصنف ابن أبي شيبه: "حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ قال: كانا يقولان اللهُ أَكْبَرْ اللهُ أَكْبَرْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرْ اللهُ أَكْبَرْ وللهِ الحَمْد".[1]

ومن أسباب اختياره:

* عدم اختصاص التكبير بلفظ معين.
* عدم التحديد له بزمن مؤقت.
* اختلاف الروايات الواردة فيه.
* إخراج لفظ التهليل والتسبيح من لفظ التكبير.

قال ابن الفرس: "فمنهم من قال التكبير لفظان: إن شاء الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد، وإن شاء قال: الله اكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا، فأيهما قال جاز، والأول أحسن وهذا مذكور على أصحاب مالك...".[2]

هذا الترجيح بخلاف المشهور عن مذهب المالكية الذين يختارون مطلقا التكبير.

---

(1) ابن أبي شيبة(ت:235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال يوسف الحوت، ج1.(ط1، الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ)، باب: كيف يكبر يوم عرفة، ص490.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص202-203.

المطلب الثاني: مسائل الصيام والاعتكاف

1) مسائل الصيام:

1-1- تعريف الصوم لغة واصطلاحا:

أ- **لغــة:** الصوم: صَامَ، صَوْمًا، وصِيَامًا بالكسر، واصْطَام: إذ أَمْسَك هذا أصل اللّغة في الصوم، ومنه قول سفيان بن عُيَيْنه: الصوم هو الصّبر يَصبر الإنسان على الطعام والشراب والنكاح.[1]

ب- **اصطلاحا:** الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى تمام غروب الشمس.[2]

1-2- مسائل الصيام:

المسألة الأولى: صوم المريض والمسافر في رمضان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في تحفة الملوك: "صوْمُ المريض والمسافر المريض إذا خاف شدّة مرضه أو تأخّر بُرئه أفطر وقضى، وللمسافر الفطر مطلقا وصومه أفضل، وإن لم تنله مشقة فإن ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما، وإن صحّ المريض وأقام المسافر ثم ماتا وجب الإيصاء بقدر ما أدركا".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في بداية المجتهد: "أما المسألة الأولى: وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه وذهب

---

(1) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، باب (ص و م)، ج32، ص528-529.

(2) محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء.(ط2، لا.م، دار النفائس، 1408ه/1988م)، ص97.

(3) محمد بن أبي بكر الرازي (ت:666ه)، تحفة الملوك، تحق: عبد الله نذير أحمد.(ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417ه)، ص146

أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر...".[1]

- مذهب الشافعية:

جاء في الشرح الكبير: "والفرق بين المريض والمسافر أن المريض إنما يفطر للعجز فإذا قدر وجب أن يمسك والمسافر يفطر رخصة وإن أطاق الصوم".[2]

- مذهب الحنابلة:

جاء في مختصر الخرقي: "وللمريض أن يفطر إذا كان الصيام يزيد في مرضه، وإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر".[3]

- مذهب الظاهرية:

جاء في المحلى بالآثار: "ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيّاما أُخَر غير رمضان وهذا نصّ جلي لا حيلة فيه".[4]

- اختيار ابن الفرس:

اختار القول بأن المسافر مثل المريض مخاطبين بالصوم، فيختلفان أيّ شيء أفضل لهما؟

ومن أسباب اختياره:

* الاختلاف في إضمار كلمة "فأفطر" في الآية.
* الاختلاف في انعقاد صوم المريض المتحامل على الصيام.
* الخلاف في القول بوجوب الصوم عليهما في رمضان.

قال ابن الفرس: "وهذا الاختلاف عندي إنما هو من رأى المسافر مخاطِبا بالصّوم ويلزم أن يكون المريض مثل المسافر فيختلف في أيّ شيء أفضل له".[5]

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص57-61.

(2) القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص436.

(3) الخرقي، مختصر الخرقي، مرجع سابق، ص50

(4) ابن حزم (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، ج4.(لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص399

(5) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص187-188.

المسألة الثانية: التتابع والتأخير في قضاء رمضان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في البحر الرائق: "لا يُشترط التتابع في القضاء لإطلاق قوله تعالى﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة:184]... لكن المستحب التتابع، وأشار بإطلاقه إلى أنّ القضاء على التراخي...".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في النوادر والزيادات: "قال أشهب: ومن فرّط في قضاء رمضان فهو في سَعة ما لم يدخل رمضان آخر، أو يَمُتْ... قال ابن القاسم وأشهب: ومن عليه نذر شهر بعينه فأفطره فأحبُّ إلينا قضاؤه متتابعا، ويجزيه إن فرّقه، وكذلك قضاء رمضان".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحبُّ تتابعه ويجوز تفريقه... يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق، ولا كراهة في شيء من ذلك...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب هذا المذهب وعليه الأصحاب...".[4]

---

(1) ابن نجيم (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2.(ط2، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص307.

(2) ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحق: مجموعة من المحققين، ج2.(ط1، بيروت، دار الغرب الإسلاي، 1999م)، ص55-56.

(3) النووي، المجموع شرح المهذّب، مرجع سابق، ج6، ص367.

(4) ينظر: علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3.(ط2، لا.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص332-334.

- مذهب الظاهرية:

جاء في المحلى بالآثار: "والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:133]... ".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار قول القائلين بجواز القضاء على التتابع أو التفرقة مع القول بجواز التراخي في قضائه.

ومن أسباب اختياره:

* ذكر الله عز وجل لفظ أيّام منكرة في الآية.
* تشبيه التأخير في القضاء بالأمر المطلق.

قال ابن الفرس: "يدلُ على جواز القضاء متتابعا متفرّقا لأنه تعالى ذكر أياما منكرة، فإذا فرق فقد أدى ما اقتضاه الأمر خلافا لمن رأى وجوب القضاء متتابعا، وذكر ذلك مالك، وكذلك يدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت وهو كالأمر المطلق خلافا لداود، حيث يقول إن قضاء رمضان يجب على الفور، وأنه إذا لم يصم اليوم الثاني من شوال أثم، وإن مات عصى"[2]

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج4، ص408.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص188.

المسألة الثالثة: قضاء رمضان ودخول الآخر عليه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "قال: رجل عليه قضاءُ أيّام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضانُ من قابلٍ فصامها منه، فإن صِيامه عن هذا الرّمضان الدّاخِلِ، وقد بيّنا هذا الفصل في المقيم وللمسافر جميعا وعليه قضاء رمضان الماضي ولا فدية عليه عندنا".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضانُ آخر ؟ فقال: يصومُ هذا الرّمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضَى ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مُدًّا لكل يومٍ، إلا أن يكون مريضا، حتى دخل عليه رمضانُ آخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافرا حتى دخل عليه رمضانُ آخر فلا شيء عليه أيضا إلا قضاء رمضان الذي أفطره، لأنه لم يفرط، قال: وإن صحّ من مريضه أياما قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صحّ فيها، إذا قضى الرّمضان الذي أفطره وكذلك المسافر...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذّب: " قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوْمُ رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مُدّ من طعام... أما إذا دام سفره ومرضُه ونحوُهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبُنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فِدية عليه، لأنه معذور".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير: "إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر فليس

---

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص77.

[2] سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص285.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص366.

عليه إلا القضاء لعموم الآية، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول الذي يقول بصوم رمضان الحاضر وقضاء الغائب والإطعام عن كل يوم مسكينا.

ومن أسباب اختياره:

* التمكّن من القضاء والتفريط فيه بغير عذر.

* الخلاف في لفظ الآية ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

قال ابن الفرس: "فعند مالك أنه يصوم الحاضر ويقضي الغائب، ويُطعم، ورُوي عن ابن عمر أنه يصوم الحاضر ولا يقضي الغائب ويُطعم، ورُوى عن ابن عمر[2] أنه يصوم الحاضر ولا يقضي الغائب ويُطعم عن كل يوم منه مدًّا، وهذا القول مخالف للقياس ولظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لأن اللفظ يتناول الأوقات كلها".[3]

---

[1] عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج3، ص81

[2] عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضيه، قال "يُطعم عنه كل يوم نصف صاع من بُرّ" وهذا حديث حسن. ينظر: الحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت:312هـ)، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ج3.(ط1، المدينة المنورة، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ)، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه، ص453.

[3] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص188.

المسألة الرابعة: السفر المبيح للفطر

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في تحفة الفقهاء: "السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر وهو مسيرة ثلاثة أيّام ولياليها سيْر الإبل ومشي الأقدام... والصحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء لأن النص مطلق وهو قوله تعالى:﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة:184] وكذلك الداعي إلى الرخصة وهو المشقة عام شامل".(1)

- مذهب المالكية:

جاء في بلغة السالك: "وأما الرّخصة التي لا تجوز في الحَضَر-كالفِطر في رمضان- فلا تجوز إلا في السّفر المُباح..." وفي حاشية الصاوي عليه: " قوله كالسفر إلخ: أي بخلاف المعصية في السفر، فلا تمْنع اتفاقا كالسفر لتجارة ثم تعرض له معاص".(2)

- مذهب الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "وأما السفر المحظور: فهو أن يُسافر لقطع الطريق، أو لقتل نفس بغير حق، أو ليزني بامرأة، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز الترخص فيه بشيء من رخص السفر عندنا... وأما المباح: فهو أن يسافر لنزهة أو تجارة، فحكم هذين الضربين عندنا حكم السفر الواجب في جواز الترخص بهما، وبه قال أكثر أهل العلم".(3)

- مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: "إذا كان السفر مباحا، فغير نيّته إلى المعصية، انقطع الترخّص لزوال

(1) محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، ج1.(ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص358.

(2) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي(ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ج1.(لا.ط، لا.م، دار المعارف، د.ت)، ص153.

(3) يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحق: قاسم محمد النوري، ج2.(ط1، جدّة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص450.

سببه، ولو سافر لمعصية فغيّر نيّته إلى مباح، صار سفرا مباحا، وأبيح له ما يباح في السفر المباح".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بجواز الفطر في السفر المباح وبمنع الفطر في السفر المحرّم.

ومن أسباب اختياره:

* تخصيص عموم الآية بالقياس.

* السفر رخصة فيستفيد منها الطائع ويُحْرَم منها العاصي.

قال ابن الفرس: "والقول بالجواز في سفر المباحات أرجح، والقول بالمنع في سفر المحرمات أرجح، وحجة المجيزين للفطر بهذه الآية قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فعمّ الأسفار، ومن لم يُجز الفطر لم يحمل الآية على عمومها وخصّصها بالقياس".[2]

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج2، ص194.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص189.

المسألة الخامسة: الفدية والقضاء للحامل والمرضع

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "ولا فِداء على المريض والمسافر ولا على الحامل والمرضع وكُلِّ من يُفطر لعُذر تُرْجى معه القدرة لفقد شرطه وهو العجز المستدام، وهذا لأن الفداء خلف عن القضاء".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديْهما فأفطرتا ؟ فقال: تطعم المرضِعُ وتفطِر وتقضي إن خافت على ولدها... وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحّت قويت قضَتْ ما أفطرت".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الشرح الكبير: " الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فِدية عليهما كالمريض، وإن لم يخافا من الصوم إلا على الولد فلهما الإفطار وعليهما القضاء".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: " الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض".[4]

- اختيار ابن الفرس:

اختار القول بالفدية دون القضاء لدلالة الآية على التخيير بينهما، والآية لم تتناول الحامل والمرضع، لأنّهما غير مخيّرتين.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص105.

(2) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص278.

(3) القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص459.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1.(ط1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص434.

ومن أسباب اختياره:

* الاختلاف في تأويل الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾

* الاختلاف في إلحاق الحمل والارضاع بالعلة أو الرّخصة.

* عدم الجمع بين الفدية والصيام.

قال ابن الفرس: "ففي ظاهر القرآن على هذا حجّة لمن قال بالفدية دون القضاء، وأيضا فإن الآية في الأصل دالة على التخيير بين الفدية والصوم، فلا يجوز أن تتناول الحامل والمُرضع لأنهما غير مخيّرتين، لأنهما إمّا أن يخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير أو لا يخافا فعليهما الصوم بلا تخيير...".[1]

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص195.

المسألة السادسة: المباشرة في الصوم

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق: "وتفسير المباشرة أن يتجرّدا عن الثياب ويضَع فرْجَه على فَرْجِها".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "وسألت مالكا عن المباشرة يُباشِر الرّجُل امرأته في رمضان فيجد اللذّة؟ فقال: إن أنزل الماء الدّافق فعليه القضاء والكفارة...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: " وتحرُم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ [البقرة:187] فإن باشرها في الفرج بطل صومه لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: "وتحرم عليه المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبّل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بوقوع المباشرة على الجماع ومقدّماته حقيقة وليس مجازا.

---

(1) عثمان بن علي بن محمد البارعي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1.(ط1، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص324.

(2) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص269.

(3) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص321.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص441.

ومن أسباب اختياره:

* إباحة الله عز وجل جميع أنواع المباشرة.

* خصوصية الجماع بالمنع.

قال ابن الفرس: "المباشرة عبارة عن إمساس البشرة فيقع تحتها الجماعُ والقُبلة والجسّ باليد، وقال بعضُهم إنّ وقوعه على الجماع مجاز، وليس بصحيح لما قدّمه، بل هو واقع عليه بالحقيقة، فأباح الله تعالى بهذه الآية جميع أنواع المباشرة إلى تبيّن الفجر، ثم وقع المنع بعد ذلك في الجماع".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص204.

المسألة السابعة: تبيين حد طلوع الفجر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "إلى قوله:﴿ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة:187] أي: حتى يتبيّن لكم بياض النهار من سواد الليل".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في المقدمات الممهدات: "ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة:187] هو بياض النهار المعترض في الأفق الشرقي من سواد الليل".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: "وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوّزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظُنه يصحّ عنهما، واحتجّ أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورةِ المتظاهِرة، منها حديث عَدِيّ بن حاتِم رضي الله عنه قال: (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قلت: يا رسول الله إني أجعَلُ تحت وِسَادتي عِقالَيْن عِقالا أبيض وعِقالا أسود أعْرِف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ:[إنّ وسادكَ لَعَرِيض إنّما هُو سواد الليلِ وبيَاضُ النهار][3]".[4]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص77.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، ج1.(ط1، لا.م، دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م)، ص248.

[3] مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2.(لا.ط، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ص766.

[4] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ث305.

- مذهب الحنابلة:

جاء في الفروع: "والمراد بالفجر الصادق، وهو البياض المعترِض، فيحْرُمُ الأكل وغيره بطلوعه".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول في حدّ تبيين طلوع الفجر بالفجر المعترض في الأفق يَمْنَةً ويَسْرة.

ومن أسباب اختياره:

* صحة الآثار التي وردت بهذا القول.
* جريان كلام العرب في لفظ "حتى" إذا كانت غائية، فما قبلها لا يكون من جنسها.

قال ابن الفرس: "والقول الأول هو الذي شهِدت له الآثار الصحاح وما جرى عليه كلام العرب في حتى إذا كانت غائية وما بعدها ليس من جنس ما قبلها نحو قوله تعالى:﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:05]... ".[2]

(1) محمد بن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج5، ص32.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص208.

المسألة الثامنة: الجنابة والحيض من أصبح بهما وهو صائم

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط "رجل أصبح في شهر رمضان جُنُبًا فصومه تام...".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في متن الرسالة: "ومن أصبح جنبًا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد طلوع الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: "فأما من أصبح جُنُبًا من جِماع كان في اللّيل، فعند جماعةِ الفقهاء أنه على صومه يغتسِل ويُجزئهُ".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: "وإن جامع قبل الفجر، ثم أصبح جنُبًا صحّ صومه، لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دلّ على أنه يصوم جنُبًا".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بصحة صيام من أصبح جنبا وأخّر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر.

ومن أسباب اختياره:

* إباحة الله تعالى الأكل والشرب والجماع في الآية إلى طلوع الفجر
* عدم تمكّن الجُنُب من الاغتسال إذا وطئ وقت طلوع الفجر
* اعتماده على دليل إشارة اللفظ عند الأصوليين.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص56.

(2) أبي زيد القيرواني(ت:386هـ)، متن الرسالة.(لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص60.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص414.

(4) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج1، ص438.

قال ابن الفرس: "﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [البقرة:187] حجّة لفقهاء الأمصار ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة، لأنه تعالى أباح الجماع والأكل والشُّرب إلى طلوع الفجر، ومن وَطئ إلى طلوع الفجر فلا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فقد بَقِيَ جُنبا إلى أن دخل عليه النهار ولولا أن هذا جائز لما أباح الله له الجماع إلى وقتِ طلوع الفجر ولحرّمه عند آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغُسل...".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص212.

المسألة التاسعة: النية في الصوم

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في النتف في الفتاوى: "اعلم أن الصوم هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وُجود النية، ولا يصحّ الصوم إلا بالنية".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في فقه أهل المدينة: "ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية، وكذلك كل صوم واجب وغير واجب لأنما الأعمال بالنيات...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في مختصر المزني: "قال الشافعي: ولا يجوز لأحدٍ صيامُ فرْضٍ من شهر رمضان ولا نذرٍ ولا كفّارة إلا أن ينوي الصّيام قبل الفجر، فأما في التطوع فلا بأس إن أصْبح...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: "لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم".[4]

---

[1] علي بن الحسين بن محمد السُغدي(ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحق: الدكتور صلاح الدين الناهي.(ط2، عمان الأردن، دار الفرقان، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص141.

[2] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج1.(ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص335.

[3] المزني، مختصر المزني، مرجع سابق، ج8، ص152.

[4] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص152

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بالنية لصحّة الصّوم.

ومن أسباب اختياره:

* النية أساس الأعمال والعبادات.

* حديث النبي ﷺ في كيفية بدء الوحي.

قال ابن الفرس: "وصوم رمضان لا يصح إلا بنيّة خلافا لداود، لقوله –عليه الصلاة والسلام– **[إنما الأعمال بالنيات]**[1]".[2]

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ص6.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص212.

المسألة العاشرة: حكم اليسير من الطعام بين الأسنان وغبار الدقيق أثناء الصوم

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "وإن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه لم يُفطر، لأنّ هذا لا يُستطاع الامتناعُ منه، فإن تسحّر بالسّويقِ فلا بدّ من أن يَبْقى بين أسنانه شيء، فإذا أصبح يدخل في حلقِهِ مع ريقه ثم ما يبقى بين الأسنان تبع لرِيقه إذا ابتلع ريقه، لم يضرّ فكذلك ما هو تبع...".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في النوادر والزيادات: "قال أشهب: ومن كال دقيقا فدخل الغبار في حلقه، فإن أيْقن أنّه دخل حلقه فليقض في رمضان والواجب، ولا يقضي في التطوع، قال محمد: وليس في الغبار يدخل حلق الصائم قضاء، لأنه أمر غالب، ولم يعذره أشهب بغُبار الدقيق، قال عبد الملك بن الماجشون وسحنون: الغبار أمر غالب فلا يُفطر به، قال ابن القاسم عن مالك في الذباب يدخل حلقه، أوز فلقة حبّة بين أسنانه فلا قضاء عليه...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في نهاية المطلب: "إذا وصل إلى داخل حلق الصائم غبار الطريق أو غربلة الدقيق أو طارت ذُبابة إلى حلقه فلا فِطر في هذه المواضع وِفاقا مع ذكر الصوم...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: "وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره، لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه...".[4]

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص93.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص39.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الديب، ج4.(ط1، لا.م، دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص25.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج3، ص122.

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بالفطر للصائم من يسير الطعام وقليله.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بعموم الآية في الإمساك.
* حمل القليل على الكثير من الطعام.

قال ابن الفرس: "والأظهر على مقتضى الآية أن يجري القليل في ذلك مجرى الكثير تعلّقا بعموم الإمساك المأمور به".[1]

الآية: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ [البقرة:187]

والصيام: الإمساك

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص214.

2) مسائل الاعتكاف:

2-1- تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحا:

أ- **لغــة:** يقول ابن منظور في لسان العرب: الاعتكاف من عكف على الشيء، يَعْكِفُ عَكْفًا وعُكُوفًا: أقبل عليه مواضًا لا يَصْرِف عنهُ وَجْهَهُ، وقيل: أقَامَ ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾ [الأعراف:138] أي يُقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿ ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ ﴾[طه:97] أي مقيما...

وقال أيضا: عَكَف يَعْكُفُ ويَعْكِف عَكْفًا وعُكُوفًا: لزم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد قال تعالى: ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة:187][1]

ب- اصطلاحا: هو لزوم مسجدٍ مُبَاحٍ لقُربَة قاصرةٍ بصوم مَعْزُوم على دَوَامِهِ يومًا وليلةً، سوى وقتِ خُروجه لجُمعةٍ أو لمُعَيِّنِهِ الممنوع فيه.[2]

2-2- مسائل الاعتكاف:

المسألة الأولى: الكفارة للواطئ عمدًا في الاعتكاف

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المحيط البرهاني: "ويَحْرُم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس، الليل والنهار في ذلك سواء، وبالجماع يفسُد الاعتكاف على كل حال...".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في التهذيب: "ولا اعتكاف إلا بصوم، فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه وإن أفطر عامدا، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا، أو قبّل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه".[4]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: عكف، ج9، ص255.

[2] الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص162.

[3] برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحق: عبد الكريم سامي الجندي، ج2.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص406.

[4] خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت:372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج1.(ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص377.

- **مذهب الشافعية:**

جاء في مختصر المزني: "لا يَفسُد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ، قال المزني: هذا أشبه بقوله، لأنه منهيّ في الاعتكاف والصّوم والحج عن الجماع، فلمّا لم يفسُد عنده صوم ولا حجّ بمباشرة دون ما يُوجب الحدّ أو الانزال في الصّوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس".[1]

- **مذهب الحنابلة:**

جاء في الكافي: "ويَحرُم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: 187] فإن وطئ فسد اعتكافه، لأن الوطء إذا حَرِّم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعامد والساهي سواء، لأن الجماع في العبادة يستوي عمده وسهوه، بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه، نص عليه وعنه: عليه الكفارة لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب به الكفارة كالحج".[2]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بنفي الكفارة للواطئ عمدا في الاعتكاف.

ومن أسباب اختياره:

* العموم في الآية.
* النهي يقتضي فساد المنهيّ عنه.

قال ابن الفرس: "ولم يختلفوا في أن الوطء عمدا يفسد الاعتكاف، وإنما اختلفوا هل عليه كفارّة أم لا؟ والصحيح نفيُها".[3]

(1) المزني، مختصر المزني، مرجع سابق، ج1، ص459.

(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص459.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص217.

المسألة الثانية: أقل مدّة الاعتكاف

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "ذكر محمّد في الأصل أنه غير مقدّرٍ ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في خلاصة الجواهر الزكية: "أقل الاعتكاف تحققا يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه يوم وليلة وأقل الاعتكاف كمالا عشرة أيام وأكثره شهر ويكره الناقص عن عشرة أيّام كما يكره الزائد عن الشهر".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: "وأما أقلّ الاعتكاف ففيه أربعة أوجه أحدُها وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، أنه يُشترط لُبث في المسجد وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعةٍ أو لحظةٍ...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: "إذا قلنا: إن الصّوم شرط، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم، ويحتمل أن يصحّ في بعض اليوم، إذا صام اليوم كله، لأن الصوم المشروط وُجد في ومن الاعتكاف، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله".[4]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص110.

(2) أحمد بن تُركي بن أحمد المنشليلي(ت:979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية.(لا.ط، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجمع الثقافي، 2002م)، ص35.

(3) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص489.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج3، ص189.

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بعدم صحّة الاعتكاف في أقلّ من يوم.

ومن أسباب اختياره

* في الآية خِطاب للصوّام، والصوم شرط للاعتكاف.
* الصوم الشرعي لا يكون أقل من يوم، فكذلك الاعتكاف.

قال ابن الفرس: "وفي الآية حجّة على أبي حنيفة، لأنه تعالى لمّا خاطب بها الصوّام خاصّة علِمْنا أن الصّوم مُشترط في الاعتكاف، ولما كان الصّوم الشرعي لا يكون أقلّ من يوم، علِمْنا أن الاعتكاف كذلك، فإذا ثبت هذا ظهر فسادُ ما ذهب إليه أبو حنيفة".[1]

الآية: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: 187]

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص218.

المطلب الثالث: مسائل الحج

1) تعريف الحج لغة واصطلاحا:

أ- **لغــة:** الحجّ: القصد، حجّ إلينا فلان أي قدِم، وحَجَّه يَحُجُّه حجًّا: قَصَدَه، وحجَجْتُ فلانًا واعتمَدْتُه أي قَصَدْتُه، ورجل محجوج أي مقصود.[1]

ب- **اصطلاحا:** هو عِبادةٌ يلزمُها الوقوف بعرفة ليلة عاشِرِ ذي الحجّة.[2]

2) مسائل الحج:

المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في تحفة الفقهاء: "وأما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار...".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في الكافي: "وفرائض الحج أربعة أولّها الإحرام... والثالث السعي بين الصفا والمروة...".[4]

- مذهب الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "ثم يسعى بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، إذا تركه لم يحل من إحرامه، ولم ينجبر بالدم".[5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: حجج، ج2، ص226.

(2) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص169.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ص381.

(4) ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج1، ص359.

(5) يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج4، ص302.

- مذهب الحنابلة:

جاء في المحرّر في الفقه: "الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة وعنه أنه سنة وقيل: هو واجب يجبره الدم".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بوجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعُمرة.

ومن أسباب اختياره:

* التأويلات المحتملة للآية: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158]

* تأييد حديث النبي ﷺ: [اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ][2] لتأويل الآية.

قال ابن الفرس: "ويدلُ على وجوب السّعي ويؤيد تأويل الآية قوله –عليه السلام–:[اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ]".[3]

---

(1) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت:652هـ)، المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج1.(ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م)، ص243.

(2) أخرجه الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، باب: حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ج45، ص363.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص124.

المسألة الثانية: كيفية السعي بين الصفا والمروة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في الأصل المعروف بالمبسوط: "وإذا سعى بين الصفا والمروة فَرَمَل في سعيه كُله من الصفا إلى المَرْوة إلى الصفا فقد أساء ولا شيء عليه وكذلك إن مشى في جميع ذلك أجزأه".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في شرح مختصر خليل: "السنة الثالثة من سُنَن السّعي الإسراعُ في حقّ الرجال فقط بين الميلَيْن الأخضريْن فوق الرّمْل في الطواف...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الفقه المنهجي: "من سنن السعي أن يسعى ماشيا ما أمكنه ذلك، فإذا وصل إلى ما بين الميليْن المعروفين سن له أن يعْدو ويهرول".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في مختصر الخرقي: "ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلَم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلَم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه ثم ينزل ماشيا إلى العلَم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرّات... وطواف النساء وسعيُهن مشي كله".[4]

- اختيار ابن الفرس:

اختار القول بالسّعْي في بطن الوادي ثم المشي.

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، تحق: أبو الوفا الأفغاني، ج2.(لا.ط، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت) ص407.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص327.

(3) الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشريحي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ج2.(ط4، دمشق، دار القلم للطباعة، 1413هـ/1992م)، ص149.

(4) الخرقي، مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص58.

ومن أسباب اختياره:

* الخلاف في فعل الصحابة للسّعي.

* اعتماده على الحديث في الموطأ أن رسول الله ﷺ : كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي حتى يخرج منه.[1]

* عمل الجمهور بحديث الموطأ.

* الجمع بين الآية والحديث.

قال ابن الفرس: "والعمل عند جمهور العلماء على ما في الحديث المتقدم، والحديث مفسّر فالجمع بين الحديث والآية أولى".[2]

الآية: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:158].

(1) أخرجه مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، تحق: بشار عواد معروف، محمود خليل، ج1.(لا.ط، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، باب: السعي في بطن الوادي والقول فيه، ص509.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص125.

المسألة الثالثة: الذهاب للحج عن طريق البحر

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في العناية شرح الهداية: "وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ظاهر، ولابد من أمن الطريق وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وتوسّط البحر عُذر، لأن شرْط وُجوبه الاستطاعة ولا استطاعة بدون الأمن".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في البيان والتحصيل: " وفي المجموعة لمالك من رواية ابن القاسم عنه أنه كره الحجّ في البحر، إلا لمثل الأندلس الذين لا يجدون في ذلك بُدًّا، وقد قيل: إنّ فرض الحج منسقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا على البحر...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في روضة الطالبين: "ولو كان في الطريق بَحْر، فإن كان في البَرِّ طريقٌ أيضا لزِمه الحجّ قطعا، وإلا فالمذهبُ أنّه إن كان الغالبُ منه الهلاك إما لخُصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج لم يجب، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجْهان، قلت أصحُّهُما: لا يجب والله أعلم".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الفروع ومعه تصحيح الفروع: "قال في الرِعاية الكُبرى: ويركب البحْر مع أمنه غالبًا".[4]

---

(1) محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، ج2.(لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص418.

(2) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج3، ص434.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ج3.(ط3، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي 1412هـ/1991م)، ص8.

(4) ابن مفلح(ت:763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع،تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5.(ط1، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص238.

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بركوب البحر لأداء فريضة الحج وغيرها.

ومن أسباب اختياره:

* الخلاف بين الصحابة والفقهاء في المسألة.
* اعتماده على ظاهر الآية : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [البقرة: 164].
* قول الجمهور بجواز ركوب البحر لأداء فريضة الحج.
* اعتماده على قوله –عليه الصلاة والسلام– في حديث أمّ حرام بنت ملحان: [عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ].(1)

قال ابن الفرس: "والذي عليه الجمهور خلاف هذا وظاهر الآيات المذكورة يُعضّد ما ذهبوا إليه، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام– في حديث أمّ حرام بنت ملحان: [عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ]".(2)

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: ركوب البحر، ج4، ص36.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص129.

المبحث الثاني: اختياراته في باب المعاملات

المطلب الأول: مسائل البيوع والإجارة والذكاة

1) مسائل البيوع:

1-1- تعريف البيع لغة واصطلاحا:

أ- **لغـة:** البيع: ضِدُّ الشّراء والبَيْعُ: الشِراءُ أيضا وهو من الأضداد، وبِعْتُ الشيء: شريْتُه، أبيعُه بيْعًا ومبيعًا...[1]

ب- **اصطلاحا:** البيع هو: عقدُ معاوضة على غير منافِع ولا مُتعة لذّة. هذا في حدّ البيع الأعمّ... فيزاد مع الحد الأعم الأخصّ: " ذو مُكايَسَة أحدُ عِوَضيه غَيْرُ ذهب ولا فضة مُعَيَّنُ غَيْرُ العَيْنِ فيه".[2]

1-2- مسائل البيوع:

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في رد المحتار: "وفي شرح الملتقى: وجاز بيع المُصحف المخرّق وشِراء آخر بثمنه".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في الذخيرة: "قال صاحب المقدّمات ولم يُختلَف في جواز بيع المصحف بخِلاف كُتب العلم".[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: بيع، ج8، ص23.

[2] ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص316.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4.(ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص352.

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجّي وآخرون، ج8.(ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1994م)، ص163.

- مذهب الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "ويجوز بيع المصاحف وكتب الحديث... وقيل: يُكره البيع ولا يكره الشراء".[1]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: " قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخّص في شرائه وقال: هو أهون".[2]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بجواز بيع المصحف.

ومن أسباب اختياره:

* التأويلات المحتملة للآية من تعليم الأحبار دينهم بالأُجرة وغيرها.
* قول الجمهور بجواز بيع المصحف.
* حال السّلف في بيعهم المصحف وهو أولى بالتأويل وأعلم به.

قال ابن الفرس: "وقد اختلف في جواز بيع المصحف، والجمهور على جوازه، ويُحتمل أن يتعلق بالآية من يُحرِّم بيعه لعمومها، ولا حجّة له فيها لما فيها من الاحتمالات المتقدمة ولما مرّ عليه السّلف من بيعه، وهم أعلم بالتأويل".[3]

---

(1) يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص63.

(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص6.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص129.

المسألة الثانية: القول بسد الذرائع في بيع الرجل سلعة بمئة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدًا (بيع العينة)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في مجمع الأنهر: " قال مشايخ بَلْخٍ: بيع العينة في زماننا خيرٌ من البيوع التي في أسواقنا، انتهى لكن التحرّز أولى".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في النوادر والزيادات: "من المجموعة: قال سحنون: ومن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل، ثم ابتاعها بخمسة نقدًا، فإن لم تفت السلعة، رُدّت إلى المبتاع الأول، وصحت الصّفقة الأولى، قال غيره: يفسخ البيعان جميعا، إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة وإنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن، فهذا يفسخ البيع الثاني ويصح الأول".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في جواهر العقود: " ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة، وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدًا بأقل من ذلك".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: " فأما بيع العينة: فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا، فلا يجوز".[4]

---

(1) داماد أفندي(ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج2.(لا.ط، لا.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص140.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج6، ص94.

(3) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق(ت:880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص61.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص16.

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بحُرمة بيع العينة بالصورة التي يبيع فيها الرجل سلعة بمئة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدًا.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بظاهر الآية في منع المؤمنين من قول-راعنا-للنبي ﷺ.

* العمل بمبدأ سدّ الذرائع في الأحكام.

قال ابن الفرس: "فمن ذلك ما كان من الشرع ظاهره الصحّة ويُتوصل به إلى استباحة الربّا أن يبيع الرجل سلعة بمئة إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقدًا، وذلك حرام، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة ومنعه مالك ومن تابعه، لأنه يؤدي إلى إعطاء خمسين مثلا في مئة، فرأوا أنّ ما جرّ إلى الحرام حرام، وتعلّقوا بظاهر الآية المذكورة في منع المؤمنين من قول راعنا للنبي ﷺ". [1]

الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 104].

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص89.

2) مسائل الإجـارة:

2-1- تعريف الإجـارة لغة واصطلاحا:

أ- **لغـة:** الأجْرُ: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أعطيت من أجر في العمل، والأجْرُ: الثوابُ.(1)

ب- اصطلاحا: بَيْع منفعةِ ما أمْكنَ نقلُه غير سفينةٍ ولا حيوانٍ لا يعقلُ بعوضٍ غير ناشيءٍ عنها بعضُه يتبعّضُ بتبعِيضها.(2)

2-2- مسائل الإجــارة:

المسألة الأولى: تعليم القرآن الكريم بالأجرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الضائع: " ولا يصحّ الاستئجار على تعليم العلم، لأنه فرض عيْنٍ ولا على تعليم القرآن عندنا".(3)

- مذهب المالكية:

جاء في المدوّنة: " وقال مالك: لا بأس بما يأخُذُه المُعلِّم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلومًا كان ذلك جائزًا ولم أَرَ به بأْسًا".(4)

- مذهب الشافعية:

جاء في نهاية المطلب: "ويلتحق بذلك تعليم القرآن، فإنّ على الإنسان أن يتعلّم من القرآن ما لا يخفى، فهذا مما يختص وجوبه، فلا جرم جاز الاستئجار عليه، وإن كان إشاعة القرآن ونشره وتعليمه فرضا على الكفاية".(5)

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (أجر)، ج4، ص10

(2) الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، مرجع سابق، ص516.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص191.

(4) سخنون، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص160.

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج13، ص12.

- مذهب الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير: "فإذا جاز تعليم القرآن عوضا في النكاح، وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة".[1]

اختيار ابن الفرس:

لختار القول بجواز تعليم القرآن بالأجرة.

ومن أسباب اختياره:

* الاختلاف في تأويل الآية من تعليم الأحبار دينهم بالأجرة وغيرها.
* قول الجمهور بالجواز في المسألة.
* العمل بحديث الرقية الوارد عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح.[2]

قال ابن الفرس: " وكذلك اختلف في تعليم القرآن بالأجرة، فأجيز وكُره ومُنع، والجمهور على جوازه، ويُحتمل أن يتعلق بظاهر الآية من لا يجيزه، ولا حجّة له فيه، لما قدّمته، ولِما جاء من العمل في ذلك عن النبي ﷺ من حديث الرقية بالحمد لله، وهو حديث صحيح".[3]

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج6، ص191.

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ج7، ص131.

[3] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص60.

المسألة الثانية: تعليم العلم بالأجرة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: " ولا يصحّ الاستئجار على تعليم العلم، لأنه فرضُ عيْن".(1)

- مذهب المالكية:

جاء في شرح مختصر خليل: "... بخلاف الإجارة على تعليم العلم، فإنها مكروهة والفرق أن الفقه فيه حقّ وباطل والقرآن حقّ لا شك فيه، وأن تعليم الفِقه بأُجْرةٍ ليس عليه العمَلُ بخلاف تعليم القرآن".(2)

- مذهب الشافعية:

جاء في نهاية المطلب: "ومما نذكره: الاستئجار على تعليم العلم، وقد ذكر شيخي وغيره منع الاستئجار على التدريس".(3)

- مذهب الحنابلة:

جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "قوله: (وتعليم علم) بأن يستأجر شخصا يعلمه بابا من أبواب العلم، كمن استأجر شخصا يعلمه مثلا باب الطهارة أو باب الإجارة، فإن هذا جائز، لكن لابدّ أن يُحدّد نوع العلم".(4)

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بجواز تعليم العلم بالأجرة

ومن أسباب اختياره:

* التأويلات المحتملة للآية من تعليم الأحبار دينهم بالأجرة وغيرها.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص191.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص17.

(3) الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج13، ص13.

(4) محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج10.(ط1، لا.م، دار ابن الجوزي 1422هـ/1428م)، ص61.

* النهي عن الاشتراء بالأوامر والنواهي والآيات الدنيا وملذّاتها.
* عمل السّلف الصالح بالأجرة في تعليم العلم.

قال ابن الفرس: "وأما تعليم سائر كتب الشريعة بالأُجرة فمكروه، مشهور ذلك عن مالك وقد أجازه قوم، والقول فيه على ما تقدم إن شاء الله".[1]

ويقصد بذلك مسألة جواز بيع المصحف وتعليم القرآن بالأجرة والله أعلم.

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص61.

3) مسائل الذكاة (الذبائح)

3-1- تعريف الذكاة لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:** التذكية: الذّبح، والذّكاءُ والذكاةُ: الذَّبْحُ.

وقيل التذكية: الذّبْحُ والنّحر، يُقال: ذكّيت الشاه تذكية، والاسم الذّكاة، والمذبوح ذكِيّ.[1]

ب- **اصطلاحا:** الذبائح هي: لَقَبٌ لما يَحْرُمُ بعضُ أفراده من الحيوان لعدم ذكاتِهِ أو سَلْبِها عنهُ وما يُباحُ بها مقدورًا عليه.[2]

3-2- مسائل الذكاة:

المسألة الأولى: الذكاة في البقر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "قال: (وإن نَحَرَ البقرَة حلّتْ ويُكْرَهُ ذلك) لما بيَّنّا أن السُنّة في البقر الذّبْحُ".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في التلقين: "وسنة البقر الذّبح، والنّحر جائز فيها من غير ضرورة، وما ذكي من ذلك بغير سنته لغير ضرورة، فقيل لا يؤكل تحريما وقيل كراهة".[4]

- مذهب الشافعية:

جاء في كتاب الأم: " وينحَرُ الإبِلَ ويذْبَحُ البقرَ والغنم، وإن نَحَر البقر والغنم أو ذبح الإبِلَ كرهْتُ له ذلك وأجزأَتْ عنه".[5]

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ذكا، ج14، ص288.

(2) الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، مرجع سابق، ص194.

(3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص3.

(4) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج1، ص106.

(5) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص282.

- مذهب الحنابلة:

جاء في مختصر الخرقي: " ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه من الأنعام، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز...".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بجواز نحر البقر مع أن السُنّة فيه الذبح.

ومن أسباب اختياره:

* الاعتماد على حجة الجمهور بجواز الذبح والنحر في البقر.
* تبويب البخاري باب النّحر والذبح.
* الاحتجاج بالآية بقوله تعالى:﴿ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ [البقرة: 67].

قال ابن الفرس: " وحُجّة الجمهور أنّه لمّا جاز في البقر الذّبْح والنّحر جاز ذلك في كل ما يجوز تذكيته، وقد بوّب البخاري لذلك بابا وساق قول عطاء بجوازه، وأنه احتَجَّ بهذه الآية في ذَبْح ما يُنحَر[2]".[3]

---

[1] الخرقي، مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص145.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، باب: النحر والذبح، ج9، ص640.

[3] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص71.

المسألة الثانية: أكل ما مات من الجراد بغير سبب

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في البناية شرح الهداية: "وكذا الجراد حلال سواء مات حتف أنفه، أو قتله الآخذ بأن قطع رأسه".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في التهذيب: "ولا تؤكل ميتة الجراد، ولا ما مات منه في الغَرائر، ولا يُؤكل منه إلا ما قُطف رأسه أو سُلق أو قلي أو شوي حيًّا، وإن لم تقطع رؤوسه، ولو قُطعت أرجله أو أجنحته فمات لذلك لأُكل".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: " قال الماروري: اعلم أنّ الحيوان يتنوّع ثلاثة أنواع، بَرِّي وبَحْري، وما جمع بين البرّ والبحر، فأمّا البرّي، فالمأكول منه لا يحلّ أكلُه إلا بالذكاة، سوى الجراد وحده، فإنه يحلّ أكلُه ميْتًا سواءُ مات بسبب أو غير سبَبٍ".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد: "قال سُئل أبي عن الجراد يطبخ وهو حيّ بالماء والملح يموت، قال هذا ذكاته، قلت لأبي فإن ألقي في النار وهو حيّ يشوى، قال لا بأس به ما أعلم له ولا للسمك ذكاة".[4]

- اختيار ابن الفرس:

اختار القول بأكل ميتة الجراد خلافا لمذهب مالك.

---

(1) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج11، ص613.

(2) خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، ج2، ص21.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج15، ص59.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحق: زهير الشاويش.(ط1، بيروت المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص269.

ومن أسباب اختياره:

* تخصيص عموم الكتاب ببعض الأحاديث واقتصر على اثنين منها:

1- قال رسول الله ﷺ: [أكثَرُ جنُودِ الله لا آكله ولا أُحرّمه].[1]

2- قال عبد الله بن أبي أوفى: [غزوت مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد ولا نأكُلُ غيره].[2]

قال ابن الفرس: "وذلك يدُلّ على بطلان مذهب مالك في الجراد".[3]

وهذه المسألة خالف فيها مذهبه مما يدل على عدم تعصبه لمذهب مالك رحمه الله.

---

[1] أخرجه أبو داود سليمان، سنن أبي داود(ت:275هـ)، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3.(لا.ط، صيدا، بيروت المكتبة العصرية، د.ت)، باب: في أكل الجراد، ص357. وقال الألباني: ضعيف.

[2] أخرجه مسلم بن الحجاج(ت:261هـ)، المسند الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3.(لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب: إباحة الجراد، ص1546.

[3] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص136.

المسألة الثالثة: الاضطرار إلى الميتة والأكل منها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: " وإِذا أُكرِه الرّجُلُ بِوَعِيد تلفٍ على أَكْلِ الميْتة أو لحم الخنزير أو شُرْب الخمْرِ، فلم يفعل حتى قُتِلَ، وهو يعْلم أن ذلك يسَعُهُ كان آثِمًا، لأن حالة الضرورة مستثناة من التحريم...".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في الكافي: " ومن وجد ميْتة ومالا لغيره لم يحل له أكل الميْتة إلا أن يخشى أن تقطع يده، فإن لم يخف ذلك أكل من مال غيره وضمِنه إذا أيْسر، وقد قيل لا ضمان عليه فيما اضطرّ إليه".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في حلية العلماء: "ومن اضطرّ إلى أكل الميْتَة أو لحم الخنزير، جاز له أكله وهل يجب عليه أكله فيه وجهان: أصحُهُما أنه يجب".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في شرح الزركشي: " ومن اضطرّ إلى أكل الميّتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بإباحة الأكل من الميّتة عند الاضطرار إليها.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج24، ص151.

(2) ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج1، ص439.

(3) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المستظهري (ت:507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحق: ياسين أحمد- إبراهيم دراركة، ج36.(ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، دار الأرقم، 1980م)، ص358.

(4) محمد بن عبد الله الزركشي(ت:772هـ)، شرح الزركشي، ج6.(ط1، لا.م، دار العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص677.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بظاهر الآية ففيها رفع الحرج في الأكل، وهذا يدلّ على الإباحة لا على الوجوب.
* الاختلاف في أكل الميّتة عند الضرورة هل هو رخصة أو عزيمة واجبة ؟

قال ابن الفرس: " وأما ظاهر الآية فإنّ فيها رفع الحرج في الأكل، وهو يدلّ على الإباحة لا على الوجوب، لكن الوجوب على القول به يتلقى من وجه آخر".[1]

وهذا الاختيار فيه مخالفة لما عليه مذهب المالكية.

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص151.

المطلب الثاني: مسائل الدعاوى والوصايا

1) مسائل الدعاوى

1-1- تعريف الدعاوى لغة واصطلاحا:

أ- لغـة: الدعاوى جمع دعوى، وجاءت لمعان منها:

الدّعوى: اسم لما يدّعيه، والدّعوى تصلُح أن تكون في معنى الدّعاء.[1]

ب- اصطلاحا: الدّعْوى قوْلُ هو بحيثُ لو سُلِّم أوجب لقائله حقًا.[2]

1-2- مسائل الدعاوى:

المسألة الأولى: العمل بقول المقتول: دمي عند فلان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في البناية شرح الهداية: "ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدًا للولي يبدأ بيمينه، ورد اليمين على المدعي أصل له".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمِي عند فلان قتلَني عمدًا، أيكون لوُلاَة الدّم أن يُقسِموا ويَقْتُلُوا في قول مالكٍ؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال المقتُول: دَمِي عند فلان قتلني خطأ، فلُولاةِ الدمِّ أن يُقسِمُوا ويأخذوا الديّة من العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. وقد سألتُ مالكًا عن ذلك فقال لي مثلَ ما قُلت لك".[4]

- مذهب الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "فأما ما إذا قال المجـروح: جرحني فلان أو

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: دعا، ج14، ص257.

(2) الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، مرجع سابق، ص608.

(3) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج13، ص328.

(4) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص640.

دمي عند فلان ثم مات، فإنّه لا يكون لوثا عليه، وقال مالك: **(لا يكون لوثا عليه)**".[1]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: "فأما قول القتيل: دمي عند فلان، فليس بلوث، لأنّ قوله غير مقبول على خصمه، ولو شهد عدلان أن أحد هذين هو القاتل، لم يمن لوثا، لأنهم لم يعينوا واحدًا ومن شرط القسامة التعيين".[2]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بإعمال قول المقتول: دمي عند فلان.

ومن أسباب اختياره:

* أن المدّعي لم يُعط بدعواه وإنما بما انضاف إلى دعواه من قول المقتول.
* الأصل في الأحكام البدء باليمين من يغلب على الظن صدقه.
* قوة السّبب في الدعوى مثل تدمية المقتول.
* السبب الذي حكم به رسول الله ﷺ في القسامة من العداوة بين المسلمين واليهود.[3]

قال ابن الفرس: " وهذا كله مردود لأن المدّعي هاهنا لم يعط بدعواه وهو ولي المقتول وإنما أعطي بما انضاف إلى دعواه من قول المقتول... فليس بين أمر التدمية وبين حديث المدّعي والمدّعى عليه اختلاف".[4]

---

[1] يحي بن أبي خير الدين بن سالم العمران، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج13، ص239.

[2] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص47.

[3] أخرجه مالك بن أنس (ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2.(لا.ط، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، كتاب: القسامة، ص877.

[4] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص75-76.

المسألة الثانية: الحكم بالقسامة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في تحفة الفقهاء: " فالقسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل وغيرها ولم يُعرف له قاتل بالأحاديث وقضاء عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله".[(1)]

- مذهب المالكية:

جاء في بداية المجتهد: " وانفرد مالك والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة فجعلا قول المقتول: فلان قتلني لوثا يوجب القسامة".[(2)]

- مذهب الشافعية:

جاء في التذكرة: "تثبت القسامة في القتل بمحل لوث، وهو قرينة لصدق المدّعي، فإن تفرق جمع عن قتيل، فيحلف على قتل ادّعاه خمسين يمينا ويستحق الديّة".[(3)]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: "وتشرع القسامة في كل قتل موجب القصاص، سواء كان المقتول مسلما أو كافرًا أو حرًا أو عبدًا، لأنه قتل موجب للقصاص...".[(4)]

اختيار ابن الفرس:

اختار قول الحكم بالقسامة وصحّة عمل التدمية.

[(1)] محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج3، ص131.

[(2)] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص214.

[(3)] ابن الملقن(ت:804هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)، ص126.

[(4)] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص45.

ومن أسباب اختياره:

* نفي الصحّة عن القول بالقسامة خلاف الأصول.

* الدليل القائم أن الآية:﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ [البقرة: 73] كانت في الإحياء.

* الجمع بين الآية والحديث الذي رُوي أن القسامة كانت في الجاهلية[1] وأقرها رسول الله ﷺ.

* الاعتماد على القول بأن شريعة من قبلنا شرعٌ لنا.

قال ابن الفرس: "إن الحكم بالقسامة خِلاف الأصول غير صحيح... بسبب ذلك القتل المذكور في الآية".[2]

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج5، باب: القسامة في الجاهلية، ص43.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص76-77.

2) مسائل الوصيّة

2-1- تعريف الوصيّة لغة واصطلاحا:

أ- **لغـة:** مأخوذة من ووصَيْتُ الشيء بكذا وكذا إذا وصَّلْتُه به.[1]

ب- اصطلاحا: عقد يُوجب حقًا في ثُلُثِ عاقِده يلزَمُ بموته أو نيابةً عنه بَعْدَهُ.[2]

2-2- مسائل الوّصية:

المسألة الأولى: حكم الوصيّة للأقربين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: " اعلم بأنّ الوصيّة عقد مندوب إليه مرغوب ليس فرض ولا واجب عند جمهور العلماء، وقال بعض الناس الوصية للوالديْن والاقربين إذا كانوا ممّن لا يرثونه فَرْض، وعند بعضهم الوصّية واجبة على أحَدٍ ممّن لم يَرِثوهُ".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في المقدمات الممهدات: "فالوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، مرغب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة، وهي تجوز للقرابة والأجنبيين إلا أن الوصّية للقرابة أفضل منها للأجنبيين".[4]

- مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: "وفي الوصية للأقربين ثلاث تأويلات: أحدهما أنهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون، والثاني أنهم الورثة من الأقارب كلهم، والثالث أنهم كل الأقـارب من وارث وغير وارث، فدلّ على ذلك وجوب الوصيـة للوالديـن

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: واصي، ج15، ص393.

(2) الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، مرجع سابق، ص681.

(3) السرسخي، المبسوط، مرجع سابق، ج27، ص142.

(4) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص114.

والأقربين حقا واجبا وفرضا لازما...".[1]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير: "وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصّية (فصل) ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، لأن الله تعالى أوجب أداء الأمانات إلى أهلها وطريقة الوصية فتكون واجبة عليه... فقالوا تستحب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين".[2]

اختيار ابن الفرس:

اختار في الوصية الواجبة أو المندوبة أن تكون في حال المرض.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بظاهر الآية وقول قوم به مشيًا على ظاهرها.

قال ابن الفرس: "والوصية في الوجوب أو الندب سواء في حال الصحة أو في حال المرض، وظاهر الآية يقتضي أنها إنما تكون في حال المرض، وقد قال به قومٌ مشيًا على ظاهر الآية".[3]

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15، ص398.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج6، ص414.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص179.

المسألة الثانية: التبديل في الوصيّة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "وللوصيّ أن يتّجر بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويُشارك به لهم، وعلى قول ابن أبي ليْلى-رحمه الله- ليس له أن يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه، لأنّ المُوصِي جعله قائما مقامه في التصرّف في المال بيكون المال محفوظا عنده، وإنما يحصُلُ هذا المقصود إذا كان الذي يتصرّف بنفسه فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرّف كالوكيل".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت الميّت إذا أوْصَى إلى رَجُلٍ فقال: فلان وَصِيٍّ، أيكُون هذا وصِيًّا في إنكاح بناته وجميع تركتِهِ في قول مالك، قال: نعم إلاّ أن يَخُصَّهُ بشيء فلا يكون وصِيًّا إلا على ذلك الشيء".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في التنبيه في الفقه الشافعي: "ويجوز أن يُوصي إلى نفسين فإن أشرك بينهما في النظر لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف وإن وصّى إليه في شيء لم يصر وصِيًّا في غيره".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير: "وإذا وصى إليه في شيء لم يصر وصيًا في غيره، يجوز أن يوصي إليه بتفريق ثلثه دون غيره أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله حسب، فلا يكون له غير ما جعل إليه... ومتى أوصى إليه بشيء لم يصر وصيًّا في غيره".[4]

---

(1) السرسخي، المبسوط، مرجع سابق، ج28، 28.

(2) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص332.

(3) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص139.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج6، ص591.

اختيار ابن الفرس

اختار القول فيمن أُوصي إليه بشيء خاص لم يكن وصيًّا في غيره.

ومن أسباب اختياره:

* أنه من التبديل في الوصّية اعتمادًا على الآية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة: 181].

قال ابن الفرس:" ومن أحكام هذه الآية أنّ من أُوصِي إليه بشيء خاص لم يكن وصيًّا في غيره خلافا لأبي حنيفة، فإنه يكون عنده كالوكيل المفوّض إليه ينظر في ذلك وغيره، والحجّة عليه قوله تعالى﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ وهذا من أعظم التبديل".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص181.

المسألة الثالثة: الوصيّة بأكثر من الثلث

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في رد المحتار: "وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثُلُث ماله ولم تُجِزْ الورثة ذلك فثُلُثُه بينهما نِصفان، لأن الوصّية بأكثر من الثلث إذا لم تُجَز تَقع باطلة فيُجعل كأنّه أوصَى لكُلٍّ بالثُلث فيُنصّف وقالا أرباعًا لأن الباطل ما زاد على الثلث".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في حاشية الصاوي: "فإذا أوْصى لأجنبيّ بنصف ماله مثلا أو بقدرٍ معيّن يَبْلُغ ذلك نفذت الوصيّة بالثُلث ورُدَّ ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحِق بيت المال".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الفقه المنهجي: "الوصيّة بأكثر من الثلث مكروهة شرعا، ولكنها صحيحة، بيد أنّ الزيادة على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، فإن ردوا هذه الزيادة بطلت بالإجماع".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: "ومن أوصى لعبده بثلث ماله يخرج من الثلث عتق، وما فَضُل من الثلث بعد عتقه، فهو له، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بعدم بطلان الوصية كلها، وإنما يبطُل منها ما زاد على الثلث.

ومن أسباب اختياره:

* أن الله تعالى لم يُبطل الوصية جُملة بالجوْر فيها لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: 182]

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص667.

[2] أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص586.

[3] مصطفى الخن وغيره، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص54.

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج6، ص221.

قال ابن الفرس: "ويؤخذ من الآية أيضا أنه أوْصى بأكثر من الثلث أن الوصية لا تبطل كلها، وإنما يبطل منها ما زاد على الثلث لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ لأنه تعالى لم يُبطل الوصيّة جُملة بالجوْر فيها وجعل الوجه الأصلح خلافا لمن يقول إنها تبطُلُ جملة".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص182.

المطلب الثالث: مسائل القصاص والديّة

1) مسائل القصاص

1-1- تعريف القصاص لغة واصطلاحا:

أ- **لغة**: القصاص من القصّ: وهو تتبّع الأثر أي وقت كان. [1]

ب- **اصطلاحا**: القِصاص: بكسر القاف مصدر قص: الجزاء على الذنب، وقيل: المماثلة بين العقوبة والجناية. [2]

1-2- مسائل القصاص:

المسألة الأولى: ضمّ الدية للقصاص

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "ما ذكره الصحاوي-رحمه الله- أنّ القيمة في العبد كالديّة في الحرّ فيُقدّر العبْدُ حُرًا فما أوجب نقصًا في العبد يُعتبرُ به الحر". [3]

- مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن حُرًّا وعبدًا اصطَدَما فماتا جميعا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمنُ العبْدُ في مال الحرِّ، وديّة الحرّ في رقبة العبد، فإن كان في ثمن العبد فضلُ ديّةِ الحرّ كان في مال الحرّ، وإلا لم يكن لسيّد العبد شيء". [4]

- مذهب الشافعية:

جاء في تحفة المحتاج: "ولو اصطدم حرّ وقِنّ وماتا وَجَبَ في تركةِ الحُرِّ وجب نصف قيمة القِنّ كذا عبّر به شارِح ولا يُنافيه تعبيرُ غيره يوجب على العاقلة لما يأتي أن الجاني يُلاقيه

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قصص، ج7، ص75

(2) محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء.(ط2، لا.م، دار النفائس، 1408ه/19898م)، ص364.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص325.

(4) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص666.

الوجوب أولا، ثمّ تتحمّله العاقلة ويتعلق به نصف دِيّةِ الحرّ، لأنه بدلُ الرّقبة التي هي محل التعلّق فيأخذ السيّد من العاقلة نصف القيمة...".[1]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الانصاف: "وإن اصطدم حُرٌّ وعبد فماتا، ضُمِنت قيمةُ العبد في تركة الحرّ على الصحيح من المذهب، وقيل: نصفها، وتوجب ديّة الحرّ كاملة في تلك القيمة".[2]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بعدم ضمّ الديّة إلى القصاص.

ومن أسباب اختياره:

* العمومات لا تخصص بالأقوال الضعيفة.

* اعتماده على قول النبي ﷺ: [من قُتِل لهُ قتيل فهو بخيرِ النّظِرين أن يقتصَّ أو يأخذَ الديّة].[3]

قال ابن الفرس: "وهذه أقوال ضعيفة تردّها العمومات ولا تُخصّص وليس في شيء منها ضمّ الديّة إلى القصاص، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: [من قُتِل لهُ قتيل فهو بخيرِ النّظِرين أن يقتصَّ أو يأخذَ الديّة] ولم يذكر التخيير في ضمّ الديّة إلى القصاص".[4]

---

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص21.

(2) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج10، ص38.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج9، باب: من قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين، ص5.

(4) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص155-156.

المسألة الثانية: اعتبار العبد بالحرّ في القصاص

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في الهداية: " قال: ويُقتل الحرّ بالحرّ والحرّ بالعبد للعمومات".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في المقدمات الممهدات: "فمن شرائط صحة القصاص على مذهب مالك-رحمه الله- ألا يكون المقتول ناقصا عن مرتبة القاتل بعدم حريّة أو إسلام، فيُقتل الحرّ بالحرّ والحُرّة بالحُرّة والحرّة بالحرّ والحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد والأمة بالأمة والعبد بالأمة والأمة بالعبد...".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: " قال الماوردي: لا يُقتَلُ الحُرُّ بعبده وبعبد غيره".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد: "سألت أبي عن الحرّ يقتُلُ العبد، فقال لا يُقتل الحرُّ بالعبد...".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بعدم قتل الحر بالعبد ولا بالأمة ولا الحرة بالعبد ولا بالأمة.

ومن أسباب اختياره:

* الاعتماد على قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة: 178].

* الاعتماد على قوله ﷺ: [لا يُقتل حُرّ بعبْدٍ].[5]

---

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج4، ص444.

[2] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص280.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12، ص17.

[4] أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد(رواية ابنه عبد الله)، مرجع سابق، ص409.

[5] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ص176. وقال الألباني: ضعيف جدا. ينظر: إرواء الغليل ج7، ص:257.

* نقصان المرتبة بينهما.

قال ابن الفرس: " وذلك إذا قتل الحرُّ العبد فاختلف هل يعتبر أم لا؟ ففي المذهب أنه يعتبر فلا يُقتل الحر بالعبد ولا بالأمة ولا الحرة بالعبد ولا بالأمة... والحجّة للمذهب قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: [لا يُقتل حُرّ بعبْدٍ] والعلة في ذلك نقصان المرتبة ".[1]

---

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص157.

المسألة الثالثة: جنايــات العبيـــد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في النتف في الفتاوى: " لا قصاص فيما بين المماليك فيما دون النفس في قول أبي حنيفة وصاحبيه".(1)

- مذهب المالكية:

جاء في المقدمات الممهدات: "والعبيد مُخاطبون مكلّفون بجناياهم لاحقة بهم متعلقة برقابهم دون ساداتهم".(2)

- مذهب الشافعية:

جاء في الأم للشافعي: "وإذا قتل العبْدُ العبْدَ أو الأمةُ الأمَةَ أو العبدُ الأمة أو الأمَةُ العبد فهم كالأحرار...".(3)

- مذهب الحنابلة:

جاء في الانصاف: "الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة: أنّ العبد يُقْتَلُ بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا وسواء كان يُساوي قيمته أو لا..."(4)

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بإيجاب القصاص بين العبيد في النفس والجراحات.

ومن أسباب اختياره:

* الاعتماد على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: 178].

---

(1) علي بن الحسين بن محمد السُغدي، النتف في الفتاوى، مرجع سابق، ج2، ص662.

(2) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص337.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6، ص27.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص467.

* العبد بالعبد لا تأويل لها إلا القصاص.
* عدم قصر الآية على سبب نزولها.

قال ابن الفرس: "والصحيح قول مالك والشافعي لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ الآية ... وأخرج الآية عن وجه الاحتجاج بها في الأحكام".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص163.

المسألة الرابعة: القصاص في جماعة تقتل الواحد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "حتّى لو قتل جماعةٌ واحدًا يُقتَلُون به قصاص وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مُماثلة لوُجُود المماثلة في الفِعل".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في الكافي: "ويقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه وقامت على ذلك البيّنة أو كان الاقرار ".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في المهذّب في فقه الإمام الشافعي: " وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: "ويُقتل الجماعة بالواحد، وجملته أنّ الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بقتل الجماعة إذا قتلت الواحد قِصاصا.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بظاهر آية القصاص

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص238.

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج2، ص1098.

(3) الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص173.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج8، ص289.

قال ابن الفرس: "وظاهر الآية في القصاص حُجّة لمالك على من أبْطل القصاص جملة، وعلى من جعل مع القصاص ديّة، فإنه تعالى قال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ ولم يخصّ واحدًا بواحدٍ ولا جماعة بواحدٍ ولم يذكر في شيء من ذلك كلّه ديّة".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص165.

المسألة الخامسة: القصاص في واحد يقتل جماعةً

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "وكذلك الواحد يُقْتَلُ بالجماعة قصاصا اكتفاءً، ولا يجب مع القود شيء من المال عندنا".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في بداية المجتهد: "فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النّفس غالبًا على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحدّ حتى يكون سببا للتسليط على إذهاب النفوس".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في الاقناع: "وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأوّل وألزم ديات الباقين فإن عفا الأول قتل بمن بعده، فإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في المُبدع شرح المقنع: "وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقتٍ أو أكثر لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل كالدّيُون، لكن إن رضي الكُلُّ بقتله جاز... وإن طلب أحدُهم القصاص والباقون الديّة فلهم ذلك".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بالقصاص دون الديّة.

---

(1) الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص239.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص182.

(3) الماوردي، الاقناع في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص162.

(4) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج7، ص238.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بظاهر آية القصاص.

قال ابن الفرس: " وكذلك اختلف في الواحد يقتل جماعة، ففي المذهب أنه يُقتل بجميعهم، وقال الشافعي يقتل بواحد منهم وتكون عليه ديّة الباقين، وظاهر الآية في القصاص خاصة".[1]

[1] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص165.

المسألة السادسة: اشتراك الرجلين في قتل رجل أحدهما عمدًا والآخر خطأ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في النتف في الفتاوى: " إذا قتل رجلان أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فإنه لا قصاص في ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله والحسن ابن صالح، ولكن نصف الديّة على البالغ أو العاقل أو العامدِ في ماله ونصف الديّة على قتل الصَّبي أو المجنون أو الخاطئ".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في النوادر والزيادات: "قال ابن القاسم: وإن ضربه أحدهما خطأ ثم ضربه الآخر عمدًا فمات مكانه، فليُقتل المتعمّد، وعلى عاقلة الآخر نصف الديّة".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في كتاب الأم: "إذا قتل الرجلُ البالغُ والصّبيّ معه أو المجنونُ معه رجُلاً، وكان القتلُ منهما جميعا عَمدًا، فلا يجوز عندي والله أعلم لِمَن قتل اثنين بالغين قتلا رجُلاً عمدًا برجُلٍ إلا أن يقْتُلَ الرَّجُل ويَجعل نصف الدية على الصبي والمجنون، وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمدًا كلّهُ لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القَوَد منهم أقيد ومن زال عنه القَوَدُ أزاله وجعل عليه حصّنه من الديّة".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في مختصر الخرقي: "وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قودَ على واحد منهما وعلى العامد نصف الديّة في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله رقبة مؤمنة".[4]

---

[1] علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، النتف في الفتاوى، مرجع سابق، ج2، ص664.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج14، ص176.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7، ص327.

[4] الخرقي، مختصر الخرقي، مرجع سابق، ص124.

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بالقصاص للعامد دون تأثير خطأ صاحبه في حقه.

ومن أسباب اختياره:

* التعلق بظاهر آية القصاص.
* لا تأثير لخطأ المخطئ في العامد.

قال ابن الفرس: "واختلف في الرجلين يقتلان الرجل أحدهما عمدًا والآخر خطأ، ففي المذهب أن العامد يُقتل وعلى المخطئ نصف الديّة، وظاهر الآية يرد هذا القول يوجب مؤاخذة القاتل بجنايته وأن لا يؤثر خطأ صاحبه في حقه".[1]

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص165.

المسألة السابعة: سقوط الحقوق بعد العفو في الذي يقتلُ عبْد نفسه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "ومن قتل عبْد نفسه طائعا لم يجب الضّمان له على غيره".[1]

- مذهب المالكية:

جاء في النوادر والزيادات: "قال أشهب: والعبد إذا قتل عبدًا أو حرًا فسقط عنه القتل فيجلد مائة ويسجن عامًا، والذمي أو الذمية إذا قتل حرًا أو عبدًا أو ذميا أو ذميّة أو مسلما أو مسلمة جلد مائة وسجن سنة، قال أشهب: وذلك واسع أن يكون الجلد ثم السجن أو السجن ثم الجلد".[2]

- مذهب الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: " وإن قال: عفوت عن القوَد والديّة، سقطا جميعا على القولين، وإن قال عفوت عن القوَد على غير مال، سقط القود، ولم تجب الديّة على القولين...".[3]

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: " ومن وجب له القصاص فله أن يقتصّ، وله أن يعفُو عنه مطلقا إلى غير بدل، وله أن يعفو على المال".[4]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول بسقوط حق الآدمي وبقاء حق الله بعد العفو، وهو في من قتل عبد نفسه سجن سنة وضرب مائة.

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج24، ص142.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج14، ص221.

(3) يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج11، ص429.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج3، ص278.

ومن أسباب اختياره:

* ليس في الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 178] دليل على سقوط حق الله.

* اعتماده على رواية علي ﷺ أن رجلا قتل عبْده فجلَده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقده به. (1)

قال ابن الفرس: " ولا حجّة في هذا للشافعي لأنه دليل على سقوط حق الآدمي... بقي حق الله تعالى كالزاني".(2)

(1) أخرجه البيهقي (ت: 458 هـ)، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج8(ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية 1424 هـ 2003م) باب: ما روي في من قتل عبده أو مثل به، ص:66. في إسناد هذا الحديث من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله . ينظر: الاستذكار، ج8، ص177.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص165.

2) مسائل الديّـة:

2-1- تعريف الديّة لغة واصطلاحا:

أ- **لغــة**: الديّة: حق القتيل، وقد ودَيْتُه ودْيًا... تقول: ودَيْت القتيل أدِيه ديةً، إذا أعطيت دِيتَه واتدَيْت أي أخذت دِيتَه.[1]

ب- **اصطلاحا**: الديّة مال يجب بقتلِ آدمي حرٍّ عن دمِهِ أو بِجَرْحه مقدّرًا شَرْعًا لا باجتهادٍ.[2]

2-2- مسألة الديّـة:

المسألة: وقت دفع دية القتل العمد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

- مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط: "وقد ثبت باتّفاق العلماء التأجيل في جميع الديّة إلى ثلاث سنين...".[3]

- مذهب المالكية:

جاء في بداية المجتهد: "وأما ما تجب فإنهم اتفقوا على أن ديّة الخطأ مؤجلة في ثلاث سنوات، وأما ديّة العمد فحالة، إلا أن يصطلحا على التأجيل".[4]

- مذهب الشافعية:

جاء في روضة الطالبين: "لا خلاف أنّ ما يُضرب على العاقلة يُضْربُ مؤجّلا وأنّ الأجل لا ينقُصُ عن سنة، وأن ديّة النفس الكاملة تؤجّل إلى ثلاث سنين...".[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص383.

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص621.

[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج26، ص84.

[4] ابن رشد الحفيد، بدية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص196.

[5] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج9، ص359.

- مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي: "وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالاًّ، لأنه بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالاًّ كغرامة المتلفات".[1]

اختيار ابن الفرس:

اختار القول في الديّة أنها حالّة وليست مؤجّلة.

ومن أسباب اختياره:

* الاعتماد على ظاهر الآية

قال ابن الفرس: "واختلف إذا وقفت كذلك هل تكون حالّة أو منجّمة في ثلاث سنين على قولين في المذهب والأظهر من لفظ الآية أنها على الحلول".[2]

---

[1] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص39-40.

[2] ابن الفرس، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص171.

خاتمـــــــة

خاتمـــة:

بعد جولة في بعض آيات الأحكام لِعَلَم من أعلام المدرسة المالكية بالأندلس الإمام ابن الفرس الغرناطي، وذلك من خلال الوقوف على بعض اختياراته الفقهية في أبواب متعدّدة خَلُصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1/ النتائـج:

أ- يعد الإمام ابن الفرس من فقهاء القرن السادس الكبار، وقطب من أقطاب المالكية في الأندلس.

ب- اشتغال الإمام ابن الفرس بالعمل في القضاء والحسبة فترة زمنية، له تأثير مباشر على تنوع أفكاره واختياراته الفقهية.

ج- الإمام ابن الفرس ذو معرفة ثاقبة بالعلوم الشرعية والعقلية، لقد كان موسوعة في الفقه والأصول واللغة العربية.

د- انسياق ابن الفرس وراء علماء الكلام في تفسيره لبعض آيات الصفات، له مخرج في اللغة العربية.

هـ- عدم تعصب ابن الفرس لمذهبه الفقهي، وذلك من خلال اختياراته الفقهية التي كان في البعض منها متبعا لمذاهب فقهية أخرى.

و- ربط اختياراته الفقهية عادة بظواهر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وغيرهما.

2/ التوصيـات:

أ- زيادة البحوث المركزة والموجهة حول كتاب أحكام القرآن لابن الفرس، ففيه من الكنوز الكثير خاصة في مجال الأصول والفقه واللغة.

ب- إنشاء مراكز وهيئات خاصة تعنى بالبحوث في كتب التراث القديم وإخراجها إلى النور للاستفادة منها.

وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد والرشد والرشاد لي ولجميع المسلمين آمين.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- ابن الأبار(ت:658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحق: عبد السلام الهراس.(لا.ط، لبنان دار الفكر،1415هـ-1995م).

2- ابن الأثير(ت:630هـ)، أسد الغابة.(لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م).

3- ابن الجزري(ت:833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، تحق: ج برجستراسر.(ط1 لا.م، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ).

4- ابن الخطيب(ت:776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة.(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1424هـ).

7- ابن الفرس(ت:597هـ)، أحكام القرآن، تحق: طه بن علي بوسريح.(ط1، لبنان، دار ابن حزم، 1427هـ-2006م).

6- ابن الملقن(ت:804)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.(ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1410هـ).

7- ابن الملقن(ت:804هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م).

8- ابن حجر العسقلاني(ت:152هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان.(ط2، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر آباد،1392هـ/1972م).

9- ابن رجب(ت: 795هـ)، فتح الباري، تحق: مجموعة من العلماء.(ط1، المدينة المنورة مكتبة الغرباء الأثرية 1417هـ-1996م).

10- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.(ط2، بيروت، دار الفكر 1412هـ/1992م).

11- ابن عبد البر(ت:463هـ)، التمهيد، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.(لا.ط، المغرب وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

12- ابن عبد البر، الاستذكار(463هـ)، تحق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.(ط1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).

13- ابن فرحون(ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمدي أبو النور.(لا.ط القاهرة، دار التراث، د.ت).

14- ابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، لمعة الاعتقاد.(ط2، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420هـ/2000م).

15- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد.(ط1، لا.م، دار الكتب العلمية 1414هـ/1994م).

16- ابن كثير(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد سلامة.(ط2، لا.م دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ-1999م).

17- ابن مفلح(ت:763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.(ط1، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)،

18- ابن منظور(ت:711هـ)، لسان العرب.(ط1، بيروت، دار صادر، د.ت).

19- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

20- أبو الحسن الأشعري(ت:324هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحق: فوقية حسين محمود.(ط1، القاهرة، دار الأنصار 1397م).

21- أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني(ت:1188هـ)، لوامع الأنوار البهية.(ط2 دمشق، مؤسسة الخافقين 1402هـ-1982م).

22- أبو المنذر محمود المنياوي، الأساليب والإطلاقات العربية.(ط1، مصر، المكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م).

23- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت:520هـ)، المقدمات الممهدات.(ط1، لا.م، دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م)، ص248.

24- أبو داود سليمان، سنن أبي داود(ت:275هـ)، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد.(لا.ط، صيدا، بيروت المكتبة العصرية، د.ت).

25- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحق: زهير الشاويش.(ط1، بيروت المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م).

26- أبي زيد القيرواني(ت:386هـ)، متن الرسالة.(لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت).
27- أحمد بن إبراهيم الغرناطي(ت:708هـ)، صلة الصلة، تحق: شريف أبو العلا العدوي. (ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية 1429هـ-2008م).
28- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجّي وآخرون.(ط1 بيروت، دار الغرب الإسلامي 1994م).
29- أحمد بن تُركي بن أحمد المنشليلي(ت:979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية.(لا.ط، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجمع الثقافي، 2002م).
30- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي(ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير).(لا.ط، لا.م، دار المعارف، د.ت)،
31- الحطاب(ت:954هـ)، مواهب الجليل.(ط3، لا.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م).
32- الخرشي(ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل.(لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت).
33- الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحق: أبو عبد الله السورقي- إبراهيم حمدي المدني.(لا.ط المدينة المنورة، المكتبة العلمية، دت).
34- الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشريحي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.(ط4، دمشق، دار القلم للطباعة، 1413هـ/1992م).
35- الذهبي(ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء.(ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة 1913هـ/1993م).
36- الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحق: زكريا عميرات.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م).
37- الزيلعي(ت:672هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحق: محمد عوامة،.(ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الريان- جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، 1418هـ-1997م).
38- السُبكي(ت:771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.(ط2، لا.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ).
39- السعيد بن علي بن وهف القحطاني، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية. (لا.ط، الرياض، مطبعة سفير، دت).

40- الشيرازي(ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، تحق: إحسان عباس.(ط1، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، 1970م).

41- القاضي عياض(ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحق: ابن تاويت الطنجي وغيره.(ط1، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت).

42- القرطبي(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن.(ط2، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

43- النووي(ت:676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحق: حسين إسماعيل الجمل.(ط1 لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م).

44- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش.(ط3، بيروت، دمشق عمان، المكتب الإسلامي 1412هـ/1991م).

45- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحق: عبد الكريم سامي الجندي.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية 1424هـ/2004م).

46- جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، بغية الوعاة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم.(لا.ط لبنان، صيدا المكتبة العصرية، د.ت).

47- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم.(لا.ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1394هـ/1974م).

48- خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت:372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة تحق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.(ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م).

49- داماد أفندي(ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.(لا.ط، لا.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

50- صلاح الدين خليل الصفدي(ت:764هـ)، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي.(لا.ط بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1920هـ/2000م).

51- عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع.(لا.ط، لا.م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت).

52- عبد الرحمن بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة.(ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1415هـ/1995م).

53- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت:652هـ)، المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .(ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م).

54- عبد القاهر البغدادي التميمي الإسفراييني(ت:429هـ)، الفرق بين الفرق.(ط2، بيروت دار الآفاق الجديدة 1977م).

55- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الديب.(ط1، لا.م، دار المنهاج، 1428هـ/2007م).

56- عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.(ط1 بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)،

57- علي بن الحسين بن محمد السُغدي(ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحق: الدكتور صلاح الدين الناهي.(ط2، عمان، الأردن، دار الفرقان، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة 1404هـ/1984م)،

58- مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، تحق: بشار عواد معروف، محمود خليل.(لا.ط لا.م، مؤسسة الرسالة، 1412هـ).

59- مالك بن أنس (ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي.(لا.ط بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)

60- مالك بن أنس(ت:179هـ)، الموطأ، تحق: بشار عواد معروف-محمود خليل.(لا.ط لا.م، مؤسسة الرسالة 1412هـ).

61- محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت:540هـ)، تحفة الفقهاء.(ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

62- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المستظهري (ت:507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحق: ياسين أحمد- إبراهيم دراركة.(ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، دار الأرقم، 1980م).

63- محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق(ت:880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحق: مسعد عبد الحميد – محمد السعدي.(ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م).

64- محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، تحق: أبو الوفا الأفغاني.(لا.ط، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت)

65- محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع.(ط1، لا.م، دار ابن الجوزي 1422هـ/1428م).

66- محمد بن عبد الله الزركشي(ت:772هـ)، شرح الزركشي.(ط1، لا.م، دار العبيكان 1413هـ/1993م).

67- محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري(ت:900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحق: إحسان عباس، ج1 (ط2، بيروت، دار السراج، 1980م).

68- محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت:786هـ)، العناية شرح الهداية.(لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت).

69- محمد بن محمد(ت:526هـ)، طبقات الحنابلة، تحق: محمد حامد الفقي.(لا.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت).

70- محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء.(ط2، لا.م، دار النفائس 1408هـ/19898م).

71- محمد مخلوف(ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (لا.ط.لا.م، دار الفكر، د.ت).

72- محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.(ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).

73- مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2.(لا.ط، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت)،

74- مسلم بن الحجاج(ت:261هـ)، المسند الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي.(لا.ط بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

75- نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث.(ط3، دمشق، سوريا، دار الفكر،1418هـ/1997م).

76- ياقوت الحموي (ت:626هـ)،معجم البلدان.(لا.ك، بيروت، دار صادر،1397هـ /1977م).

77- ياقوت الحموي معجم الأدباء، تحق: إحسان عباس.(ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م).

78- يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحق: قاسم محمد النوري.(ط1، جدّة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م).

79- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك – – الموريتاني.(ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م).

- مواقع إلكترونية:

1- مركز الدراسات القرآنية:

http://www.alquran.ma/article.aspx?c=5557 تاريخ التصفح: 2014/03/23م.

2- خزانة المذهب المالكي:

http://malikiaa.blogspot.com/2010/11/blog-post11.hrml

تاريخ التصفح: 2014/03/24م.

3- عبد الرحمن الشهري، صدر حديثا لأول مرة كتاب أحكام القرءان

، vb.tafsir.net/tafsir4777/#. Uyy5u6hm5w تاريخ التصفح: 2014/03/24م.

الفهـــارس

1- فهـرس الآيـــات القرآنيـــة

2- فهـرس الأحاديث النبويـــة

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهـرس الموضوعـــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة: 02		
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾	البقرة:22	15
﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾	البقرة:29	18
﴿ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	البقرة:67	81
﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾	البقرة:73	89
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا	البقرة:104	75
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة:144	35
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	البقرة:144	36
﴿ وَٱلدَّمَ ﴾	البقرة:173	31
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	البقرة:158	69
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	البقرة:158	67
﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾	البقرة:164	71
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾	البقرة:178	100-101-103
﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾	البقرة: 178	98-99
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ..... ﴾	البقرة:178	109
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾	البقرة:181	93
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ	البقرة:182	94-95
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾	البقرة:183	51
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	البقرة:184	49

﴿ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾	البقرة:184	48
﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	البقرة:184	44
﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	البقرة:185	38
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	البقرة:187	52
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ..... ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	البقرة:187	57-54
﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ..... ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	البقرة:187	54
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	البقرة: 187	65
﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	البقرة:187	62
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾	البقرة:187	61-52
سورة آل عمران:03		
﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾	آل عمران:07	17
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	آل عمران:133	45
سورة المائدة: 04		
﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	المائدة:06	28
سورة الأعراف: 07		
﴿ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾	الأعراف:138	62
﴿ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	الأعراف:142	08
سورة طه:20		
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	طه:05	20-19
﴿ ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ ﴾	طه:97	62
سورة القدر: 97		
﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾	القدر:05	55

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَّاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ	22
اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ	67
أَطْيَبُ الطِيبِ المِسْك	33
أكثَرُ جنُودِ الله لا آكله ولا أُحرّمه	83
إنّ وسادكَ لَعَرِيض إنّما هُو سواد الليلِ وبيَاضُ النهار	54
إنما الأعمال بالنيات	59
أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ	24-23
عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ	71
غزوت مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد ولا نأكُلُ غيره	83
لا تَقُولُوا رَمَضَانَ، وَقُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عز وجلّ	25
لا يُقتل حُرّ بعبْدٍ	99-98
ماتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيه حَتَّى صَارَ شَنَةً	29
من قُتِل لهُ قتيل فهو بخيرِ النّظِرين أن يقتصَّ أو يأخذَ الديّة	97

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـــــم	رقم الصفحة
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة (ت:15هـ)	02
يحي بن عبد الرحمن بن عبد المنعم (ت: 608هـ)	03
أبو الربيع بن سالم (ت: 634هـ)	03
أبو محمد ابن القرطبي (ت:611هـ)	03
أبو سليمان بن حوط الله (ت:621هـ)	03
أبو عبد الله التجيبي (ت:610هـ)	07
أبو إسحاق الإسفراييني (ت:418هـ)	15
أبو علي الفارسي (ت:589هـ)	16
داود بن علي بن خلف الأصفهاني (270هـ)	16
ابن القاص (ت:335هـ)	16
ابن خويز منداد (390هـ)	16
أبو الفضل التميمي(ت:410هـ)	16
ابن داود الظاهري (ت:297هـ)	16
ابن تيمية (ت:728هـ)	20
الخطيب البغدادي (ت:463هـ)	21
ابن عبد البرّ (ت:463هـ)	23
ابن رجب (ت:795)	23
ابن الملقن (ت:804هـ)	24

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث بالعربية	
ملخص البحث بالإنجليزية	
المقدمـــــة	ط-ل
الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والكتاب	**02-25**
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف	02
المطلب الأول: حياته الشخصية	02
1) اسمه وكنيته ونسبه	02
2) مولده ووفاتــه	03
المطلب الثاني: حياته العلمية	05
1) شيوخه وتلاميذه	05
2) مؤلفـــاته:	06
3) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	07
4) وظائفــه:	08
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب	09
المطلب الأول: دراسة وصفية للكتاب	09
1) اسم الكتاب وتحقيق نسبته لمؤلفه وتاريخ تأليفه	09
2) مصادر المؤلِّف في كتابه	11
3) مسلكه في كتابه	12
4) أثر الكتاب فيمن بعده	13

المطلب الثاني: دراسة نقدية للكتاب	15
1) المسائل العقدية:	15
2) المسائل الحديثية:	21

الفصل الثاني: اختيارات الإمام ابن الفرس الفقهية	**27-111**
المبحث الأول: اختياراته في باب العبادات	27
المطلب الأول: مسائل الطهارة والصلاة	27
1) مسائل الطهارة	27
2) مسائل الصلاة	34
المطلب الثاني: مسائل الصيام والاعتكاف	42
1) مسائل الصيام	42
2) مسائل الاعتكاف	62
المطلب الثالث: مسائل الحج	66
المبحث الثاني: اختياراته في باب المعاملات	72
المطلب الأول: مسائل البيوع والإجارة والذكاة	72
1) مسائل البيوع	72
2) مسائل الإجـارة	76
3) مسائل الذكاة (الذبائح)	80
المطلب الثاني: مسائل الدعاوى والوصايا	86
1) مسائل الدعاوى	86
2) مسائل الوصيّة	90

المطلب الثالث: مسائل القصاص والديّة	96
1) مسائل القصاص	96
2) مسائل الديّـة	110
خاتمـــــة	113
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس الأعلام المترجم لهم	
فهرس الموضوعات	

تم بحمد الله